سلسلة شرح المتون العلمية في العقيدة (١)

شرح رسالة

نواقض الإسلام

للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

رحمه الله

شرح

أيمن بن سعود العنقري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار الحضارة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح رسالة

نواقض الإسلام

ح دار الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العنقري، أيمن سعود
شرح نواقض الإسلام/ أيمن سعود العنقري - الرياض، ١٤٣٢هـ
٧٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ - ٠٢٨ - ٥٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - الشرك بالله ٢- العقيدة الإسلامية أ. العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٣٢/٦١٩١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٦١٩١
ردمك: ٨ - ٠٢٨ - ٥٠٦ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

دار الحضارة للنشر والتوزيع
ص.ب ١٠٢٨٢٣ الرياض ١١٦٨٥
هاتف: ٢٤٩٦٥٥٥ ـ ٢٧٨٧٣٣٣ فاكس: ٢٤٨٣٠٠٤
المستودع تلفون: ٢٤١٦١٣٩ فاكس: ٢٤٢٢٥٢٨

الرقم الموحد: ٩٢٠٠٠٠٩٠٨

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلامُ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أمَّا بعد:

فهذا شرحٌ موجزٌ على رسالة: «نواقض الإسلام» للإمام المجدِّد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهَّاب - رحمَهُ الله - ألقيتُهُ على بعض الإخوة الأفاضل في جامع الملوحي بحي العليا في مدينة الرياض، أسألُ اللهَ أن ينفع به كما نفع بأصله، ومن كان لديه ملاحظاتٌ وإضافات على الشرح فليزوِّدني بها أكن لهُ من الشاكرين.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

كتبه/ أيمن بن سعود العنقري
المحاضر بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
البريد الإلكتروني: Angry٣١@y٧mail.ocm

شرح رسالة: «نواقض الإسلام»

النواقض لُغةً: جمعٌ مفردهُ ناقض، يُقالُ: نقضَ الشيء نقضاً: أفسدَهُ بعدَ إحكامِه ونقضَ ما أبرمه فلانٌ: أبطَلَهُ. فالنقضُ ضدُّ الإبرام، ومنهُ نقضَ العهدَ أو اليمينَ: نكثَهُ، ونقضَ الحبَلَ أو الغزل: حلَّ طاقاته، ونقضَ البناءَ: هدمَهُ[1].

ويُراد بنواقض الإسلام: مُفسداتُها، أي: الأمُور التي إذا فعلَها الشخصُ فسدَ توحيدُهُ وانتقضَ. فإذا وُجدَ في العبد ناقَض فإنّهُ لا يكونُ من المسلمين ولا يكتسبُ أحكامهُم، بل يُعطى أحكام أهل، الشركِ والكفرِ. وهاهُنا مسائل:

المسألة الأولى: هذه النواقض أغلبُها في باب الألوهيِّة، ومنها نواقضُ في باب الربوبيِّة، ومنها نواقضُ في باب الرسالة، فهذه النواقضُ حقيقتُها ترجعُ إلى نقض الشهادتين أو أحدهما.

المسألة الثانية: أنَّ التكفير حكمٌ شرعيٌّ مردّهُ إلى حكمِ الله ورسولِه ﷺ، فالحكمُ بسلب الإيمان مردُّه إلى الله ورسوله وليس إلينا، وهذه قاعدةٌ مُهمَّةٌ في هذا البحث: أنَّ اسم الكفر إنما هو بالنص وبالنقل، من الكتاب والسنَّة، وليس إلى اجتهادٍ أو رأيٍ أو عقلٍ، بل هو بالنصِّ أو بالإجماع، ونعني بالإجماع: ما أجمع عليه أهلُ الحقِّ، المنتسبون للسنَّة الذينَ هم أهل السنَّة والجماعة، أمَّا من خالف بأنواع المخالفات كالفرق المنحرفة من الخوارج والمعتزلة والمرجئة وكعُبَّاد القبور وأشباههم فهؤلاء لا يُعتبر قولُهم بالإجماع في نواقضِ الإيمانِ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكُفْر حكمٌ شرعي مُتلقىً عن صاحب

---

(١) انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص٦٥١)، القاموس المحيط (ص٨٤٦)، لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢٤٢).

الشريعة، والعقلُ قد يُعلمُ به صوابُ القولِ وخطؤه، وليس كلُّ ما كانَ خطأً في العقل، يكون كُفْراً في الشرعِ»[1]. فالتكفيرُ حقُّ الله ورسُوله: فلا يصحُّ لأحدٍ أن يصِفَ شيئاً بأنه كُفرٌ إلا بدليلٍ واضحٍ وبُرهانٍ ساطعٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على البكري (ص٢٥٩): «فلهذا كانَ أهلُ العلمِ والسنَّة لا يكفِّرون من خالفهم، وإن كانَ ذلك المخالف يكفِّرُهم؛ لأنَّ الكفرَ حكمٌ شرعي فليس للإنسان أن يُعاقِبَ بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله؛ لأنَّ الكذبَ والزنا حرامٌ لحقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حقُّ اللهِ تعالى، فلا يُكفَّر إلا من كفَّرهُ اللهُ ورسوله» انتهى.

وقال ابن القيِّم في النونيّة:

الكفــرُ حــقُّ الله ثــمَّ رسُــولهُ ... بالــشرع يثبــتُ لا بقــولِ فــلان
مــن كــان ربَّ العــالمين وعبــدهُ ... قــد كفَّــراهُ فــذاكَ ذو الكُفــران [2]

ولَمَّا أوردَ القاضي عياض فصلاً عن المكفِّرات القوليَّة، قال في مطلع هذا الفصل: «اعلم أنَّ تَحقِيقَ هذا الفصل، وكشْفَ اللبسِ فيهِ، موردُهُ الشرع، ولا مجالَ للعقل فيه»[3].

المسألة الثالثة: لا يمكنُ أن تفهمَ نواقض الإيمان إلاّ بفهمك للإيمان عند أهل السنة؛ لأن الناقض حلّ، وحل الشيء لا يمكنِ إلا أن يكونَ بتصوُّر ذلكَ

(١) درء تعارض العقل والنقل، (١/ ص٢٤٢).
(٢) انظر الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص٣١٦).
(٣) الشفا (٢/ ١٠٦٥).

الشيء، فمن لم يفهم الإيمان تماماً عندَ أهل السنة والجماعة، فإنَّ حديثَهُ في النواقض يكونُ باطلاً؛ ولذا يحصلُ خلطٌ عند كثيرين في أبواب الرّدةِ والتكفيرِ؛ لعدمِ ضبطهِ وإحكامه لتعريف الإيمان.

ومن ذلك أيضاً: عدم الضبط والإتقان للمصطلحات التي ذكرها العلماء في هذا الباب، ومن أمثلة ذلك مثلاً: لفظُ (الاستحلال)، (الإباء)، (الاستكبار)، (الامتناع)، (الالتزام)، (الإعراض)، ولهذا يحصل الانحراف.

المسألة الرابعة: قول الشيخ – رحمَهُ الله: «عشرةُ نواقض» حَصْرُها في العشرة مشكلٌ، إذ هناكَ نواقضُ أُخرى مجمعٌ عليها لم يذكرها المصنّف؛ كمن أنكر شيئاً من الدين، بعد علمه أو استحلَّ مُحرَّماً بعد علمه.

لكن لعلَّ مُراد الشيخ – رحمَهُ الله – أَنَّهُ ذكرَ النواقض التي يكثرُ وقُوعُها في زمنه؛ ولذا أشارَ هو في آخر النواقض إلى شيءٍ من ذلك، فقال: «وأكثرُ ما يكونُ وقوعاً فينبغي للمُسلمِ أن يحذَرها».

المسألة الخامسة: عقد الفقهاء – رحمَهُم اللهُ باباً أسموه: «باب حكم المرتد: وهو الذي يكفرُ بعد إسلامِه».

ففي بدائع الصنائع للكاساني من الأحناف (٧/ ١٣٤): «أمَّا رُكْنُ الردّة فهو إجراءُ كلمة الكفرِ على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردةُ عبارةٌ عن الرجوعِ عن الإيمانِ».

وجاء في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٣٠١) «من كتب المالكية»: «الردةُ كفْر المُسلم المتقرّرِ إسلامُه بالنُطقِ بالشهادتين مُختاراً ويكونُ بأحدِ أُمورٍ ثلاثة:

بصريحٍ من القول كقوله: أكفر بالله، أو لفظٍ أي: قولٍ يقتضيه كجحدِه حُكماً عُلِم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وحُرمة الزنا، أو فعلٍ يقتضيه: أي يقتضي الكفرَ ويستلزمُه استلزاماً بيّناً كإلقاء مُصحف بقذر» ا.هـ.

وجاء في مغنى المحتاج للشربيني من كتب الشافعية (٤/ ١٣٣): «الردة: هي قطعُ الإسلام بنيّةٍ، أو قولٍ، أو فعلٍ، سواءٌ قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً» ا.هـ.

وفي كشَّاف القناع للبهوتي من كتب الحنابلة (٦/ ١٦٧-١٦٨):

«الذي يكفُر بعدَ إسلامِه نُطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً أو فعلاً» ا.هـ.

الناقض الأول: «الشركُ في عبادة الله».

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ ، ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ ﴾[(١)]. «ومنهُ الذبحُ لغير الله كمن يذبحُ للجنِّ أو للقبر»:

مُرادُه – رحمَهُ الله – الشركُ الأكبر؛ لأنَّهُ هو الناقضُ للإسلام، وهو من النواقض في باب توحيد الألوهيّة؛ لقوله: «في عبادة الله».

وتعريف الشركُ الأكبر هو: «تسويةُ غير الله بالله فيما هو من خصائص الله جلَّ وعلا».

وذلك كدعاء غير الله أو الاستغاثة بهم في الأمور التي لا يقدرُ عليها إلا الله، كقول القبوريّين: يا رسولَ الله، أغثني أو اشفني أو اجعل زوجتي تحمل ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصلُ الشرك: أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقُّهُ وحدهُ، فإنهُ لم يعدل أحدٌ بالله شيئاً من المخلُوقات في جميع الأمُور، فمن عبد غيرَهُ أو توكَّل عليه فهو مُشركٌ به»[(٢)].

وقد عرَّفهُ الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – بقوله: «إن حدَّ الشركِ الأكبر وتفسيرهُ الذي يجمعُ أنواعَهُ وأفرادَهُ أن يصرِف العبدُ نوعاً أو فرداً من أفرادِ العبادةِ لغير الله، فكلُّ اعتقادٍ أو قولٍ أو عملٍ ثبت أنَّه مأمورٌ به من الشَّارع، فصرفُهُ لله وحدَه توحيدٌ وإيمانٌ وإخلاص، وصرفُه لغيره شركٌ وكُفرٌ فعليك بهذا

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

(٢) الاستقامة: (١/ ٣٤٤).

الضابط للشركِ الأكبر الذي لا يشذُّ عنه شيءٌ»[(١)].

وقول المصنّف: «في عبادة الله»: أراد بها العبادة بالمعنى الخاص، وهي التي أشارَ إليها ابن تيمية بقوله: «اسمٌ جامع لكُلِّ ما يُحِبُّهُ اللهُ ويرضاهُ من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة».

وعرف العبادة طائفةٌ من الفقهاء بقولهم: «هي كلُّ ما أُمِر به شرعاً من غير اطراد عُرفي ولا اقتضاءٍ عقلي»[(٢)].

وقول الشيخ هنا: «ومنه الذبحُ لغير الله كمن يذبحُ للجِّن أو للقبر»: «منه» هنا: تبعيضيّة حيثُ ذكر المُصنِّف بعض أنواع العبادة واقتصر على مثالٍ واحدٍ وهو «الذَّبح» كمن ذبحَ للجنّ؛ لكي يتخلَّص من شرِّهم وأذاهم، أو لكي يُساعدوه، أو يفكُّوا عنهُ السحر ونحو ذلك. ومنهُ ما يفعِلُه بعض الناس من الذبح عند أساس البيت ليسلمَ من العينِ والجنِّ.

ومن ذلك: الذَّبحُ عند عتبةِ البيتِ الجديدِ الذي يُرادُ للسُكنى ليسلمَ من أذى الجنِّ، أو العينِ.

ومن ذلك: الذبحُ عند قدوم السُلطان إلى بلدٍ فإن كان تقرُّباً وتعظيماً فإنَّه شركٌ أكبر، وتحرُم هذهِ الذبائحُ، وعلامة ذلك: أنَّنا نذبحُها في وجهه ثمَّ ندعُها»[(٣)].

- **أحوالُ الذبح أربعةٌ هي:**

١ - أن يذبح باسم الله لله، فهذا هو التوحيد، وتكونُ التسميةُ بالله مع

---

(١) القول السديد: (٤٣).

(٢) انظر: حاشية الروض المربع (١/ ٤٢).

(٣) القول المفيد على كتاب التوحيد: (١/ ٢١٥).

القصد لله، وهذا مثلُ ما يُذبحُ من الأضاحي، أو يُذبحُ من الهدي تعظيماً لله مما أُمر به شرعاً.

٢- أن يذبح باسم الله، ويقصِدَ بذلك التقرُّب لغير الله، فيقول مثلاً: باسم الله، وينحر الدم وهو ينوي بإراقةِ الدم التقرُّب لهذا العظيم المدفُون، أو لهذا النبيّ، أو لهذا الصالح، فهنا وإن ذكر اسم الله فإن الشِّرك حاصلٌ من جهة أنَّهُ أراقَ الدمَ تعظيماً للمدفُون.

٣- أن يذكر غيرَ اسمِ الله على الذَّبيحة ويقصدَ بها غيرَ الله فيقول: باسم الحسينِ أو عليٍّ أو السيدةِ زينبَ أو البدويِّ، ويُحرِّك يدَهُ ويقصدُ بها التقرُّب، فهذا الذَّبحُ جمَعَ شركاً في الاستعانة، وشركاً في العبادة.

٤- أن يذبحَ باسم غير الله ويجعلَ ذلك لله، وهذا نادر الوقوع ورُبَّما يحصل كمن يذبحون لمُعظَّميهم كالبدويِّ أو الشيخِ عبدِالقادرِ ونحوَ ذلك فهذه المراتبُ الثلاث شركٌ أكبر.

وُينبَّه إلى أن الذبح لغير الله شركٌ أكبر مطلقاً لا يتصور انقسامه إلى أكبر وأصغر وقد ضل الدكتور يوسف القرضاوي حين جعل الذبح لغير الله من الشرك الأصغر؛ لأن الذبح إما أن يكون عبادةً أو لاً، فإن كان عبادة وهو كذلك؛ لأمر الله بأن يكون له كما في قوله جل وعلا: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾[1][2]، فمن صرف نوعاً من أنواع العبادة فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة.

وتحت هذا الناقض الذي ذكره المصنف مسائل:

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢، ١٦٣.

(٢) كما في كتابه حقيقة التوحيد (٤٩، ٦٢-٦٣).

المسألةُ الأولى: أولُ من أظهر الشرك في هذه الأمة طائفتان: الشيعة الإثني عشرية (الرافضة) والصوفية.

يقولُ شيخُ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ٦٦): «والغلُّو في الأُمَّة وقع في طائفتين: طائفةٍ من ضُلاَّل الشيعة الذين يعتقدون في الأنبياء والأئمة من أهل البيت الألوهيّة، وطائفةٌ من جُهَّال المُتصوَّفة يعتقدونَ نحو ذلك في الأنبياء والصالحين».

المسألة الثانية: أسبابُ انتشارِ الشركِ في هذه الأمَّة يمكن أن نُوجزَهُ في أمرين:

١ - تفسيرُ كلمة: لا إله إلاَّ الله بالربوبيِّة، فقد فسَّر عُلماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية كلمة: «الإله، بأنَّهُ لا قادر على الاختراع إلاّ الله».

يقول الشهرستاني في نهاية الإقدام (ص٩١): صار أبو الحسن - رحَمهُ الله - إلى أن أخصَّ وصفٍ للإله هو القادر على الاختراع فلا يُشاركهُ فيه غيره».

وقال البيهقي في الاعتقاد (ص٣٧): «الله معناه: من لَهُ الإلهية: وهي القُدرة على اختراعِ الأعيان، وهذه صفةٌ يستحقّها لذاته».

والنتيجة: أن الشركَ المؤثَّر عندَهُم هو في الربوبيّة لا الألوهيّة.

يقول الشيخ عبدالرحمن المُعلِّمي في رسالته رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله (ص٣١-٣٢): «فإني تدبرتُ الخلاف المستطيرَ بين الأُمَّة في القرون المتأخِّرة في شأن الاستغاثة بالصالحين الموتى وتعظيم قبورهم ومشاهدهم .. وزعم بعض الأُمَّة في كثير من ذلك: أنَّهُ شرك، وبعضُها أنَّه بدعة، وبعضُها أنَّه من الدين الحق، وعلمتُ أن مسلماً من المسلمين لا يُقدمُ على ما يَعلمُ أنَّهُ شرك

ولا على تكفير من يعلمُ أَنَّهُ غيرُ كافرٍ، ولكنَّه وقعَ الاختلاف في حقيقة الشرك، فنظرتُ في حقيقة الشرك فإذا هو بالاتفاق: اتخاذُ غير الله إلهاً من دونه .. فانتقل النظر إلى معنى الإله والعبادة فإذا فيه اشتباه شديد، فعلمتُ أنَّ ذلك الاشتباهَ هو سببُ الخلافِ، وإذاً الخطرُ أشدُّ مِّما يُظن؛ لأنَّ الجهلَ بمعنى: «الإله» يلزمُهُ الجهلُ بمعنى كلمة التوحيد»ا.هـ.

٢- عقيدةُ الإرجاءِ: إذ هو أحدُ الأسبابِ التي أثَّرت في إهمال توحيد الأُلوهيّة، فمن يرى أنَّ الإيمان هو التصديقُ القلبيُّ فقط ويُخرجُ منه العمل (عملُ القلب والجوارح) يترتبُ على ذلك عدم تكفير من أخلَّ بتوحيد العبادة؛ لأن مُتعلّقُهُ «العمل» سواء أكان من عمل الجوارح كالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح، أو كان من أعمال القلوب كالخوف والتوكل والخشية والمحبة، فيكفي تصديق القلب بوجود الله ورسله وشرعه دونَ عمل.

المسألة الثالثة: ينقسم الشرك الأكبر إلى أربعة أقسام(١):

١. شركُ الدعوة – أي الدعاء – وهو أن يدعو العبدُ غيرَ الله كدعاءِ الله عبادةً ومسألة، فمن كان مُرادهُ بالدعاء طلب نفع أو دفع ضُرٍّ فهذا دُعاءُ مسألة، ومن كان مُرادهُ الخُضوع والانكسار والذلّ بين يدي الله فهذا دُعاءُ عبادة. والدعاء بنوعيه لغير الله لا يجوز بقوله: ﴿ فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلْفُلْكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾(٢)، ولقوله ﷺ في حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه: «**الدعاء هو العبادة**» ثم قرأ:﴿ وَقَالَ

(١) انظر: الدرر السنية (٢/ ٦٩-٧٠).

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٦٥.

رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾[1] [2].

وجه الاستدلال منه: «هذه الصفة المقتضية للحصر من جهة تعريف المُسند إليه، ومن جهة تعريف المُسند، ومن جهة ضمير الفصل تقتضي أنَّ الدعاء هو أعلى أنواع العبادة وأرفعُها وأشرفها.

قال ابن القيم معدّداً أنواع الشرك الأكبر: «ومن أنواعه: طلبُ الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجُّه إليهم. وهذا أصلُ شرك العالم؛ فإنَّ الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملكُ لنفسه ضُراً ولا نفعاً، فضلاً عمَّن استغاث به، وسأله قضاء حاجته»[3].

٢. شركُ النيّة والإرادة والقصد: وهو أن يقصِدَ ويُريدَ وينوي بعمله أصلاً غير الله كما في آية سورة هود: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا ﴾[4]، وهذا إذا تمحَّضت النيّة لغير الله جل وعلا، أما إذا حصلَ ورودُ بعض النيّات السيئة على نية العبد وقصده فهذا داخلٌ في باب الشرك الأصغر.

٣. شركُ الطاعة: وهو مساواةُ غير الله بالله في التشريع، فمن ادَّعى أنَّ لأحدٍ من الناس سواءً – علماء أو حُكاماً أو غيرهم – حقَّ التشريع من دون الله فهذا شرك أكبر، وذلك كالقانون المُلَفق من شرائعَ شتى وقوانين كثيرة؛ كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والبريطاني وغيرها. وهو أعظمُها وأظهرُها

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح قال ابن حجر في الفتح: (١/ ٤٩): إسناده جيد.

(٣) مدارج السالكين (١/ ص٣٧٥)

(٤) سورة هود، الآية: ١٥.

مُعاندةً للشرع ومشاقةً لله ولرسوله. قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1].

قال الشيخُ محمدٌ بن إبراهيمَ في مُقدِّمة رسالته: تحكيم القوانين: ضمن مجموع فتاوى ورسائل الشيخ – رحمه الله (١٢/ ٢٨٤): «إنَّ من الكفرِ الأكبرِ المستبين، تنزيلُ القانون اللعين، منزلةَ ما نزلَ به الروُّحُ الأمين، على قلب محمد ﷺ ليكونَ من المنذرين .. مُناقضةً لقولِّ الله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2]».

وطاعةُ الأحبارِ في التحليلِ والتحريم على درجتين:

١)أن يطيعَ العلماءَ أو الأمراءَ في تبديل الدِّين، يعني في جعلِ الحرامِ حلالاً وفي جعلِ الحلال حراماً تعظيماً لهم مع علمه أنَّ الحرامِ قد حرَّمه الله، وهو التبديل في أصل الدِّين، فهذا الذي اتخذهم أرباباً وهو الشرك الأكبر الذي فيه صَرْفُ عبادة الطَّاعة لغيرِ الله.

٢)أن يطيعهم في تحليلِ الحرام أو في تحريم الحلال من جهة العملِ مع علمه بأنَّهُ عاصٍ حباً له في المعصية أو في مجاراتهم، مع اعتقادهِ بأنَّ الحلالَ هوَ الحلالُ، والحرامَ هو الحرامُ فهذا له حكم أمثاله من أهل الذنوب.

٤. شركُ المحبة: وهو أنْ يحبَّ مع الله غيره كمحبته لله أو أشدَّ من ذلك

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ (١).

قال ابن القيِّم – رحمه الله: «المحبةُ مَع الله، وهي المحبةُ الشركية وكلُّ من أحبَّ شيئاً مع الله لا لله ولا من أجله ولا فيه فقد اتخذه ندّاً من دون الله وهذه محبة المشركين» (٢).

المسألةُ الرابعةُ: القسمُ الثاني من أقسام الشرك، «الشركُ الأصغرُ وتعريفُهُ»: كل ما أطلق الشرعُ عليه أنَّهُ شركٌ ولم يصلْ لدرجةِ الشركِ الأكبرِ، وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي – رحمه الله: «هو كل وسيلةٍ وذريعةٍ يُتطرَّقُ منها إلى الشرك الأكبر من الإراداتِ والأقوالِ والأفعالِ التي لم تبلغ رُتبةَ العبادةِ» (٣).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥١٧): كل ما نهى عنهُ الشرعُ مما هو ذريعةٌ إلى الأكبر ووسيلةٌ للوقوع فيه وجاءَ في النصوص تسميته شركاً.

كالحلف بغير الله: بالنَّبي أو بالشرف أو بالحياةِ أو بالأمانة أو بالذمة بمجرد اللَّفظ، فإذا عظَّم المحلوف به كتعظيم الله وصل لدرجة الشرك الأكبر.

- **الفرقُ بين الشركِ الأكبر والأصغر من وجوهٍ:**

١- أنَّ الشركَ الأكبرَ لا يجتمع مع الإيمان المُنجّي من النار بخلاف الأصغر.

٢- الشركُ الأكبرُ موجبٌ للخلود في النَّار لمن ماتَ عليه بخلاف الأصغر.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٢) الجواب الكافي: (١/ ١٣٤).

(٣) القول السديد ضمن المجموعة الكاملة (٣/ ٢١).

٣- صاحب الشرك الأكبر تجري عليه أحكامُ الكفرِ في الدنيا بخلافِ الأصغرِ.

٤- الأكبرُ يُحبطُ جميعَ الأعمال، بخلافِ الأصغر يُحبطُ ما قارنه.

من الضوابطِ في معرفة الشرك الأصغر:

١)صريحُ النصِّ عليه، كقوله ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ»، قالوا: يا رسولَ الله، وما الشركُ الأصغرُ؟ قال: «الرياءُ»(١).

٢)ومن الدلالات على الشرك الأصغر: أن يأتي مُنكَّراً غير معرَّف، كقوله ﷺ: «إنَّ الرُقى والتمائمَ والتِّولةَ شركٌ»(٢). يعني: إذا اعتقد في التمائم أنَّها سببٌ في دفع العين فهي من الشرك الأصغر بخلاف ما إذا اعتقد أنها بذاتها تجلبُ نفعاً أو تدفع ضُرَّاً فهنا تكون شركاً أكبر في باب الربوبية.

٣)ومن الدَّلالات على الشركِ الأصغرِ: ما فهمه الصحابة – رضي الله عنهم – من النص إذ هُم أعلمُ الأُمَّة بمعاني نُصوص الكتاب والسنَّة. مثاله حديث: «الطيرةُ شرك، وما منَّا إلا، ولكنَّ الله يُذهبُهُ بالتوكل»(٣).

فإن آخر – الحديث على الصحيح – هو من قول ابن مسعود – رضي الله

---

(١) رواه أحمد.

(٢) رواهُ أبو داود، (٣٨٨٣)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨١) بسند صحيح من حديث عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححَّه الحاكم والعراقي كما في فيض القدير (٤/ ٢٩٤)، ولفظة: «وما منا إلا ولكن .. » مُدرجة كما قال سليمان بن حرث، والمنذري (٤/ ٦٤)، وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٤) والحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢١٣) والشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد (٤٣٨ – ٤٣٩).

(٣) رواه أحمد والترمذي.

عنه – ومعناه: «وما منَّا إلا ويقعُ لهُ شيءٌ من التطيُّر».

المسألة الخامسة: هل الشرك الأصغر لا يُغفرُ إلا بالتوبة كالأكبر أم هو مثل الكبائر تحت المشيئة الإلهيّة؟

اختلفُ العُلماءُ في ذلك على قولين:

١- أنَّه لا يُغفرُ إلا بالتوبة وهذا قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية. قال: «وأعظمُ الذنوب عندَ الله الشركُ بِهِ وهو سبحانهُ لا يغفرُ أنْ يُشركَ به ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء والشرك منه جليلٌ ودقيقٌ وخفيٌّ وجليٌّ»[(١)].

وقال أيضاً: «وقد يُقال: الشرك لا يُغفَرُ منهُ شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى القرآن وإن كان صاحبُ الشرك – أي الأصغر – يموتُ مسلماً لكنَّ شركهُ لا يُغفَرُ لهُ بل يُعاقبُ عليه وإن دخل بعد ذلك الجنَّة»[(٢)].

وقال الشيخ عبدالله أبابطين: «وأمَّا الشركُ فقد قال – أي ابن تيمية: إنَّ الشرك لا يُغفَرُ وإن كان أصغرَ نقل عنه ذلك تلميذهُ صاحبُ الفروع منه. وذلك – والله أعلم – لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال من الآية: «قولُه أنْ يُشْرَكَ به» مؤوَّل بمصدر تقديرُه: «شركاً به» فهو نكرةٌ في سياق النفي، فيفيد العموم الأكبر والأصغر. وهو اختيار الشيخ محمد بن عبدالوهاب – رحمَهُ الله – وحفيدهُ عبدالرحمن بن حسن[(٤)].

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ٢٥٤).

(٢) الرد على البكري ١٤٦.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٥/ ٤٧٤).

(٤) قرة عيون الموحدين: ٣٤.

وابن القيم – رحمهُ الله – له عبارةٌ وافقَ فيها شيخَهُ فقال: «الشركُ الأكبرُ لا يغفرهُ الله إلا بالتوبة منه» إلى أن قال: «وأمَّا الشركُ الأصغر فكيسير الرياء والتصنُّع للمخلوق»[1].

٢- وقال بعضُ العُلماء: الشركُ الأصغر داخلٌ تحت المشيئة وأنَّ المراد بقوله: أن يُشرك به، الشرك الأكبر، ويُغفرُ بغير التوبة، وهذا جاء في كلام لابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٥٩): «فأمَّا نجاسةُ الشرك فهي نوعان: نجاسةٌ مُغلَّظة ونجاسةٌ مخفَّفة، فالمُغلَّظة الشرك الأكبر الذي لا يغفرهُ الله؛ فإن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به، والمُخفَّفة الشرك الأصغر كيسير الرياء».

٣- وقد حرَّر الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – منشأ الخلاف فقال: «من لحظ إلى عموم الآية يعني قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾، وأنَّهُ لم يخصَّ» شركاً دون شِرك، أَدْخَلَ فيها الشركَ الأصغرَ، وقال: إنَّهُ لا يُغفر، بل لا بُدَّ أن يُعذَّب صاحبُهُ؛ لأنَّ من لم يُغفر لهُ لا بُدَّ أن يُعاقَب، ولكنَّ القائلين بهذا لا يحكُمونَ بكفره، ولا بخُلودِه في النَّار، وإنما يقولون: يُعذَّبُ عذاباً بقدر شركه ثم بعد ذلك مآلُهُ إلى الجنَّة. وأمَّا من قال: إنَّ الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية وإنّما هو تحت المشيئة فإنَّهم يحتجُّونَ بقوله: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾[2]: فيقولون: كما أنَّهُ بإجماع الأئمة أنَّ الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله:

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٣٩-٣٤٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٧٢.

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[1]؛ لأنَّ العمل هُنا مُفرد مضاف ويشمل الأعمال كُلّها، ولا يُحبُط الأعمال الصالحة كلَّها إلا الشركُ الأكبر. ويؤيّدُ قولهم: أنَّ الموازنة واقعةٌ بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر؛ لأنَّ الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره فإنَّهُ لا يبقى معهُ عملٌ ينفعُ[2].

الناقض الثاني: «من جعل بينهُ وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكلُ عليهم كفرَ إجماعاً»:

هذا الناقض هو الذي وقع فيه مشركو قريش حيثُ جعلوا مع الله وسائط تُقَرِّبهم إلى الله كما قال سبحانه: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾[3]، وقال جلَّ وعلا: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤): «فمنْ جعلَ الملائكة والأنبياء وسائطَ يدعُوهُم ويتوكَّلُ عليهم ويسألُهُم جلبَ المنافع ودفعَ المضارّ، مثلُ: أن يسألهم غُفران الذنوبَ، وهدايةَ القُلوبِ، وتفريجَ الكروبِ، وسدَّ الفاقاتِ، فهو كافرٌ بإجماع المسلمين».

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله مُعلِّقاً على هذا الإجماع: «وهو إجماعٌ صحيح، معلومٌ بالضرورة من الدين، وقد نصَّ العُلماءُ من أهل المذاهب الأربعة

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٢) رسالة الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة؛ لعبدالرازق البدر، ص١٨٨-١٨٩.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٤) سورة يونس، الآية: ١٨.

وغيرهم في باب حكم المرتدِّ على أنَّ من أشرك بالله فهو كافرٌ، أي: عبدَ مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة»ا.هـ[(١)].

وتحت هذه الجملة من كلام الشيخ المسائل التالية:

المسألةُ الأولى: قولُهُ: «وسائط»: هذه فيها تفصيلٌ، فإنَّ كانَ المقصود: أنه لا بُدَّ لنا من واسطة في تبليغ الرسالة بيننا وبينَ الله فهذا صحيحٌ وهم الرسل من الملائكة والبشر، فمن أنكر هذه الواسطة كفر، فمن أنكَر الرسُلُ والملائكةَ الذينَ يأتُونَ بشرعِ الله وقال: لا حاجة إليهم نحنُ نتصل بالله دونهم كما يقولُه غلاةُ الصوفيّة: أنَّهم يأخذون عن الله مباشرةً؛ فهذا كفرٌ بالإجماع.

ومن زعم أنَّ هناك واسطةً بين الله وخلقه يدعوهم ويطلبُ منهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفرَ إجماعاً؛ لصرفه العبادةِ لغير الله جلَّ وعلا.

والدليلُ على كفر من دعا غيرَ الله في الأمور التي لا يقدرُ عليها إلا الله، قولُهُ جلَّ وعلا: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أنَّ النهي في الآية توجه إلى الفعل «تدع» وهو نكرة، والقاعدة أنَّ النكرة إذا جاءت في سياق النهي، فإنها تعم، فالنهي هنا يعمُّ نوعي الدعاء: العبادة والمسألة.

المسألةُ الثانية: «ويسألهم الشفاعة»: الشفاعة لغةً: اسمٌ من شفعَ يشفعُ إذا

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص٢٢٩). وممن نقل الإجماع: المرداوي في الإنصاف (٢٧/١٠٨)، والصنعاني في تطهير الاعتقاد، (ص٦٦).

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠٦.

جعل الشيءَ اثنين، والشفعُ ضدُّ الوتر.

واصطلاحاً: هي التوسُّط للغير بجلب منفعةٍ أو دفع مضرَّة.

ووجه ذكر الشيخ لها هنا: أنَّ الشفاعة: هي طلبُ الدُعاء، فإذا قال قائل: «أستشفعُ برسول الله»، فكأنَّهُ قال: أطلب من الرسول ﷺ أن يدعوَ لي عند الله، فإذا أتى آتٍ إلى قبر نبيٍّ أو قبرِ وليٍّ أو نحو ذلك، فقال: أستشفعُ بك، أو أسألُ الشفاعةَ، فمعناه: أنَّهُ طلب منه ودعا أن يدعو له؛ فلهذا كان صرفها، أو التوجُّه بها إلى غير الله جلَّ وعلا شركاً أكبر؛ لأنَّها في الحقيقة دعوةٌ لغير الله، وسؤالٌ من هذا الميت، وتوجُّهٌ بالطلب والدعاء منه.

المسألة الثالثة: قولُهُ: «ويتوكَّلُ عليهم»: التوكُّل: هو صدقُ اعتماد القلب على الله جلَّ وعلا في استجلاب المصالح ودفع المضارِّ من أُمور الدنيا والآخرة كُلِّها [(١)].

ويُضافُ لذلك: فعلُ الأسباب المأذون بها.

قال الإمام أحمد – رحمه الله: التوكُّل عمل القلب. وقال ابن القيم في المدارج (٢/ ١١٤): «فظهرَ أنَّ التوكّلَ أصلٌ لجميع مقامات الإيمان والإحسان ولجميع أعمال الإسلام، وأنَّ منزلتَهُ منها كمنزلة الرأس من الجسد، فكما لا يقومُ الرأسُ إلا على البدنِ، فكذلك لا يقومُ الإيمانُ ومقاماته إلا على ساقِ التوكُّل».

والمرادُ بالتوكُّل الذي جعله الشيخ ناقضاً: أن يتوكَّلَ على أحدٍ من الخلق فيما لا يقدرُ عليه إلا اللهُ جلَّ وعلا، كأن يتوكَّل على المخلوق في تحصيل ولدٍ لهُ أو تحصيل وظيفة وهو لا يقدرُ على ذلك الشيء، كحال عُبَّاد القبورِ في توجُّههم إلى

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٩٧).

النبي ﷺ أو إلى غيره من الصالحين والأولياء فإنهم يتوجّهون إلى الموتى بقلوبهم ويفوِّضون إليهم أمورَهم.

المسألة الرابعة: مراتب الدُّعاء غير المشروع:

نذكُر أولاً مراتبَ الدعاء بالإجمال، ثم بالتفصيل وهي كالآتي:

١- سؤالُ الميت حاجةً من الحاجات.

٢- سؤالُ الحيّ الغائب.

٣- سؤالُ الحيّ الحاضر.

٤- سؤالُ الميت أن يدعو الله له.

٥- سؤالُ الحي الغائب أن يدعو الله له.

٦- سؤالُ الحي الحاضر أن يدعو الله له.

٧- سؤالُ الله بغير أسمائه الحسنى وصفاته العليا.

٨- سؤالُ الله تعالى عند قبر نبيٍّ أو وليٍّ أو ما يعتقد كذلك.

٩- سؤالُ غير الله تعالى بالعطف والمشاركة.

١٠- سؤالُ غير الله تعالى بنية الشفاعة والوساطة.

المرتبةُ الأولى: هي أن يسأل الميتَ حاجةً أو يستغيثَ به فيها: كأن يقول: يا سيدي فلان أغثني، أو انصرني على عدوي، أو ارزقني ولداً، أو وسّع عليَّ رزقي، وقد يطلبُ من الميت هداية القلوب وغفرانَ الذنوب. وهذه المرتبة لها صورتان:

١) أن يسأل الميّتَ وقد حضر عند قبرِهِ ووقف قُدَّام شباكه أو أمام باب القبة. كالذي يقع من الزائرين عند الأضرحة والمشاهد حيثُ يصرخونَ

ويستغيثونَ بصاحب القبر ويقولون: يا أيُّها الولي الفلانيُّ، أنا ببابك أرجو منك أن تفعل لي كذا وكذا.

٢)أنْ يسألَ الميتَ ويستغيثَ بهِ ويُناديهِ من مكانٍ بعيد ومسافات شاسعة بينه وبين المستغاث به كالصحاري والجبال بل والبحار مّما لم يُجر الله العادة على سماع الرجل الحي للنداء والاستغاثة من مثل تلك الأمكنة.

حكم هذه المرتبة الأولى: هي أبعدُ هذه المراتب عن الشرع، وهي شركٌ صريح وكفرٌ بواح، والسبب في كون هذه المرتبة شركاً وجهان في الصورة الأولى وثلاثة أوجه في الصورة الثانية.

الوجه الأول: أنَّ الدَّاعي في هذه المرتبة نادى غيرَ الله تعالى، ووجَّه طلبهُ وقلبَهُ إلى غير الله، واستغاث به طالباً كشفَ ضُرّه، أو جلَب نفعٍ لهُ مّما لا يقدرُ عليه غيرُ الله تعالى. وهذا الدعاء هو العبادة، وصرفُهُ لغير الله شركٌ.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الداعي اعتقد في المدعوّ قوةً غيبيّة وتأثيراً بهذه القوة التي ليست من جنس قوة البشر؛ لأنه اعتقد للمدعو أنَّهُ يقدر على إيصال النفع، أو دفع الضر عنه بقوةٍ غيبية لا تُرى ولا تُلامس الأشياء الملامسة المعروفة لدى البشر.

وهذه الصفة خاصَّةٌ بالله تعالى لا تليق بغيره. وهذان الوجهان موجودان في الصورتين جميعاً وتزيدُ الصُورةُ الثانية وجهاً ثالثاً وهو:

أنَّ الدَّاعي اعتقد علم الغيب والسمعَ والبصر المُحيطين لغير الله حيثُ ناداهُ من مكانٍ بعيد، وهذا الاعتقاد صرفٌ لصفات الجلال والجمال التي لا تليق بغير الله، ولا يمكن أن يتصفَ بها أحدٌ إلا إياه.

المرتبة الثانية من مراتب الدعاء غير المشروع: أن يسأل الحيَّ الغائب ويُناديه ويستغيثَ به من مسافاتٍ بعيدة. وهذه المرتبة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يسألَه ما يقدرُ عليه لو كان حاضراً غير بعيد، مثلُ: أن يسألهُ مُساعدَتَهُ في ضائقةٍ مالية، فهذه الصُورةُ فيها محاذيرٌ:

١- اعتقاد علم الغيب لغير الله.

٢- اعتقاد سمع المدعو لنداء الغائب وصراخه وغواثه، وهذا يقتضي أنَّ لهُ سمعاً محيطاً شاملاً للداعي وأحواله، بل ربما للكون كلِّه.

٣- أن فيه: تعليق القلب بغير الله في السرِّ والعلن.

الصُورةُ الثانية: أن يسألَه ما لا يقدرُ عليه لو كان حاضراً مثل: أن يسألهُ شفاء المريض، وإزالة موتٍ نزلَ به، وتوسعةً في الرزق، فهذه الأمور يعتقدُ الدَّاعي فيها أن المدعوَّ يستطيعُ التأثير فيها بقوته التي فوق مستوى البشر، سواءٌ اعتقد أنَّ تلك القوة مستقلة في التأثير أو هي سببٌ وواسطة له.

حكم هذه المرتبة الثانية: هذه المرتبة من الشرك لوجهين في الصورة الثانية، ولوجه واحدٍ في الأولى، ففي الصورة الثانية يوجدُ فيها صرفُ لُبِّ العبادة الذي هو الدعاء لغير الله، وكذلك: أنَّ الداعي اعتقد علم الغيب لهذا المدعو، ومعلوم أن صفات الجلال والجمال مختصة بالله تعالى لا بغيره. وهذا الوجه الثاني هو السبب في الحكم على الصورة الأولى بالشرك.

وهذه الصورة وقعت لكثير ممن ينتسبُ للإسلام، ومن مُشركي الجاهلية الأُولى ومن أهل الكتاب لا سيما النصارى.

فقد ذكر شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذا الأمر ثمَّ قال: «وأعرفُ

من ذلك وقائعَ كثيرة في أقوامٍ استغاثوا بي وبغيري في حال غيبتنا عنهم فرأوني أو ذاك الآخر الذي استغاثوا به قد جئنا في الهواء ورفعنا عنهم، ولمّا حدَّثوني بذلك بيّنتُ لهم أن ذلك إنما هو شيطانٌ تصوَّر بصورتي وصورة غيري من الشيوخ الذين استغاثوا به ليظنُّوا أنَّ ذلك كراماتٌ للشيخ فتقوى عزائمهم في الاستغاثة بالشُيوخ الغائبين والميتين، وهذا من أكبر الأسباب التي بها أشركَ المشركون»[(١)].

المرتبة الثالثة: أنْ يسألَ الحيَّ الحاضر. وهذا تحته صورتان:

١) أن يسأله ما يقدرُ عليه بقُدرتهِ البشريّةِ المحدودة الطاقة، فهذا جائز بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾[(٢)]. فموسى – عليه السلام – يستطيعُ بقوّتهِ البشريّةِ أن يُغيثَ الرجلَ الذي استغاثهُ من عدوِّه وينقذَهُ منه وهو حاضرٌ معه. ووجه الاستدلال من الآية: ما قاله الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في منهاج التأسيس (ص٣١٤): «والدليلُ من الآية تركُ إنكاره وسياقُهُ على وجه التقرير».

٢) أن يسأل الحيَّ الحاضر ما لا يقدرُ عليه إلا الله مثل: شفاء المريض، وكشف الكروب، ودفع المرهوب ممّا لا يقدرُ عليه إنسانٌ بقوِّته البشريَّة فحُكمُ هذه من الشرك الأكبر؛ لأن الدُعاء عبادة، وقد صرفها الدَّاعي لهذا المدعوِّ العاجز.

المرتبة الرابعة: أنْ يسألَ الميتَ أن يدعوَ الله لَهُ، وهذه لها صُورتان:

١. أن يسألَ ميتاً عند قبره وباب قُبَّته ومشهده أن يدعو الله له فيقول: يا أيُّها

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٥٤-١٥٥).

(٢) سورة القصص، الآية: ١٥.

الولي الفُلاني: ادعُ الله لي أن يفعل بي كذا وكذا فهذه من الشرك ويُخطئ من يظن أنّها بدعة؛ فصرفُ الدعاء لهذا الوليِّ واضح، ولم تكن هذه الصورة موجودة عند كُفَّار العرب بعينها (١).

٢. إذا سأل الميت أن يدعو الله لهُ بعيداً عن قبرهِ، فقد يقعُ أحُدهم في شدِّة أو كرب فينادي الولي ويستغيث به ويشكي إليه هذه الشدة ويطلب منه الوساطة عند الله. فهذه أيضاً من الشرك.

المرتبة الخامسة: أنْ يسألَ الحيَّ الغائبَ أنْ يدعوَ الله له: وهذا كالذي يقعُ من المريدين في شيوخهم، فقد يتفانى بعضهم في تعظيم شيخه، حتى يظن أن شيخه يعلمُ به وبأحواله وبمُراده، فإذا وقع في شدة نادى شيخَهُ، وهذا أكثرُ ما يكون عند أصحابِ الطُّرق الصوفيّة.

المرتبة السادسة: أنْ يسألَ الحيَّ الحاضرَ أنْ يدعوَ الله له، وهذا كالذي يقعُ

(١) قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: «والمقصود هنا: أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكرنا، فكيف بسؤال المخلوق الميت، سواءً سأل أن يسأل الله، أو يسأل قضاء الحاجة؟ فما يفعله بعض الناس إما عند قبر الميت، وإما عند غيبته .. وقد تقرر بما تقدم أن سؤال الميت والغائب والاستشفاع إلى الله أنه هو دين المشركين من العرب ومن قبلهم». كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (٢١٨/ ٢١٩).
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٤-٢٥): (وقد يخاطبون الميت عند قبره أويخاطبون الحي وهو غائب كما يخاطبونه لوكان حاضراً حيّاً وينشدون قصائد يقول أحدهم فيها: ياسيدي فلاناً! أنا في حسبك، أنا في جوارك،اشفع لي إلى الله، سل الله لنا أن ينصرنا على عدونا، سل الله أن يكشف عنا هذه الشدة، أشكو إليك كذا وكذا فسل الله أن يكشف هذه الكربة، أويقول أحدهم: سل الله أن يغفر لي.....، إلى أن قال: «فهذه الأنواع من خطاب الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم عند قبورهم وفي مغيبهم، وخطاب تماثيلهم هو من أعظم أنواع الشرك الموجود في المشركين من غير أهل الكتاب، وفي مبتدعة أهل الكتاب والمسلمين الذين أحدثوا من الشرك والعبادات مالم يأذن به الله».

من المؤمنين حيثُ يَطلبُ بعضُهم من بعضٍ الدُعاء.

فيقصد بهذا الطلب أمرين:

١) انتفاعُ الداعي بهذا الدُعاء؛ لأنه يحصلُ لهُ مثلُ دُعائه، فهو عندما يأمره بالدُعاءِ له يقصدُ أن يحصلَ للدَّاعي هذا الأجر؛ للحديث الوارد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«لا يدعون أحدكم لأخيه في ظهر الغيب إلا وملك يقول: ولك بمثل»**.

٢) انتفاعُه باستجابة الله دُعاء ذلك الداعي له [(١)].

المرتبة السابعة: أنْ يسألَ اللهَ بغير أسمائه الحسنى وصفاتهِ العليا، سواء كان ذلك الغير ميتاً أو غائباً أو حاضراً، وسواءٌ كان توسُّلاً به أو بجاهه أو بحُرمتهِ، أو إقساماً به. فهذه سبع صور. فالتوسَّل الممنوع: هو الذي لم يرد في القرآن ولا في السنّة جواز التقُّرب به إلى الله. وهو بدعة لم يُنقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسَلف الأُمَّة: أنهم يدعون بمثل هذا الدعاء، فمن التوسل البدعي، (الممنوع شرعاً):

١- سؤالُ الله جلَّ وعلا بجاه أحدٍ من خلقه كقول أحدهم: «اللهم إني أسألك بجاه نبيكِ، أو بجاه الولي الفلاني. أو السؤال بذاتِ فلان».

٢- أو سؤال الله جل وعلا بحق نبيِّه، أو بحق أحدٍ من عباده كقولهم: «اللهم إنِّي أسألك بحق نبيِّك عليكَ أن ترحمني، وتغفر لي».

٣- الإقسام على الله بالمتوسَّل به كقولهم: اللهم إنِّي أُقسمُ عليك بفلان؛ أن تقضيَ حاجتي».

---

(١) قاعدة جليلة (٨٥-٨٦).

فهذه الأنواع من التوسُّل بدعةٌ منكرةٌ لعدة أمور:

١)أنَّهُ لا مناسبة بين سؤال الله بجاه النبيَّ أو الوليّ وبين إجابةِ دعاءِ هذا السائل، فكأنَّه يقول: لكون فُلان من عبادك الصالحين أجب دُعائي! وهذا من الاعتداء في الدعاء كما جاء في قوله: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾[1] [2].

٢)أنَّ قول القائل: أتوسَّل بفلانٍ أو فُلانٍ جمعٌ بين ذاتين فليست وسيلة ولا طريق تُوصل وتَجمعُ أحدهُما بالآخر، فكأنَّما هذا القائل قد لفظ لفظاً لا معنى له، بمنزلة من سردَ الأحرف الهجائية، إذ لا اتصال بين ذات المتوسَّل والمتوسِّل به حتى يجمع بينهما، فلا بدَّ من جامعٍ يتوسَّل به، وهو حبُّ الرسول مثلاً حتى يكون التوسُّل مشروعاً[3].

٣)أنَّ جاه الرسول أو الولي لا تكون وسيلةً إلا إذا كان لها أثرٌ في حصول المقصود، وجاهُ النبي بالنسبة للداعي ليس لهُ أثرٌ في حصول المقصود وإذا لم يكن له أثرٌ في حصول المقصود لم يكن سبباً صحيحاً، إذ جاهُ النبي مَّما يختصُّ به وحده، أما نحن فلسنا ننتفعُ بذلك، وإنما ننتفع بالإيمان به – عليه الصلاة والسلام – ولذا شُرع لنا أن نقول: «اللهم إنِّي أسألك بإيماني بك وبرسولك كذا وكذا»[4].

فهذا من الوسائل النافعة المشروعة.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) شرح الطحاوية (١/ ٢٩٦).

(٣) هذه مفاهيمنا، ص٢١.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (٣/ ٣٤٧).

٤)أنَّ الصحابة – رضي الله عنهم – وهم أعلم الناس بالتنزيل فهموا من التوسُّل: التوسُّل بالدعاء لا بالذوات، فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – توسَّل بدعاء العبَّاس عمِّ النبي ﷺ، ومعاوية بن أبي سفيان توسَّل بدعاء يزيد بن الأسود، ولو كان التوسُّل بالذوات جائزاً عندهم لأغناهم عن تكلُّف غيرِهِ، ولتوسَّلوا بذات أكرم الخلق وأعظمهم عند الله قدراً ومنزلةً، فلما عدلوا عن ذات رسول الله ﷺ الموجودة في القبر إلى الأحياء ممن هم دُونهُ منزلةً ورُتبة عُلم أنَّ المشروع ما فعلوه لا ما تركوه.

قال الألوسي في تفسيره «روح المعاني: (٦/ ١١٣) في الكلام على عدول الصحابة عن ذلك: «وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسُّل بسيِّد النَّاس إلى التوسُّل بعمِّه العباس وهم يجدون أدنى مساغٍ لذلك، فعدولُهم مع أنَّهم السابقون الأوّلون، وهم أعلمُ منّا بالله ورسوله وبحقوق الله ورسُولِه، وما يُشرعُ من الدُّعاء وما لا يُشرع، وهم في وقتٍ ضرورةٍ ومخمصةٍ يطلبون تفريجَ الكربات وتيسيرَ العسير وإنزالَ الغيث بكل طريق: دليلٌ واضح على أنَّ المشروع ما سلكوه دون غيره».ا.هـ.

المرتبةُ الثامنة: أن يدعو الله تعالى عند قبر نبيٍّ أو وليٍّ أو ما يعتقد أنَّهُ كذلك أو مطلق المقابر.

وهذه لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يقصِدَ القبرَ للزيارة والدُّعاء عندهُ؛ معتقداً أنَّ الدعاءَ أسرعُ في الإجابة وأنَّ لهذا المكان خصوصيةً في إجابة الدعاء فهذه بدعةٌ محدثة، فيجمع بين النيَّتين: نيةِ زيارة القبر ونيةِ الدعاء عنده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٩٥-١٩٦) مبيناً حكم الدعاء عند القبور: «أن يتحرَّى الدُعاء عندها، بحيث يستشعرُ أنَّ الدُعاءَ هُناك أجوبُ منه في غيره، فهذا النوع منهيٌّ عنه، إمَّا نهي تحريم، أو تنزيه، وهو إلى التحريم أقرب؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وعن الصلاة عندها، والذي يُبيّنُ ذلك أمور: أحدها: أنه قد تبيَّن أن العلَّة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو لئلا تُتخذَ ذريعة إلى نوع الشرك، ومن المعلوم: أنَّ المضطرَّ في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة، فيدعو لاستجلاب خيرٍ كالاستسقاء، أو لرفع شرٍّ كالاستنصار، حالُهُ في افتتانهِ بالقبور إذا رجا الإجابة عندها أعظم من حال من يؤدِّي الفرض عندها في حال العافية، فإنَّ أكثر المصلّين في حال العافية لا تكاد قلوبهم تُفتنُ بذلك إلا قليلاً، أما الداعون المضطرون ففتنتُهم بذلك عظيمة جداً، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نُهي عن الصلاة متحقِّقَةٌ في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد، الثاني: أنَّ قصدَ القبور للدعاء عندها، ورجاءَ الإجابة بالدُّعاء هُنالك، أمرٌ لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعَلهُ أحدٌ من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكرَهُ أحدٌ من العلماء، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرَّات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلاَّ جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا، عند قبر النَّبيِّ ﷺ؟ بل خرجَ عمر بالعباس فاستسقى به، ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ» ا.هـ.

الصورة الثانية: أن يحصل الدعاء عند القبر بحكم الاتفاق بدون قصدٍ سابق وتحرٍّ كمن يدعو الله في طريقه أن يمرَّ بالقبور، أو من يزورها فيُسِّلم

عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوهُ لا بأس به.

المرتبةُ التاسعة: سؤالُ غير الله تعالى مع الله.

وهذه المرتبة تحصلُ بتشريك غير الله مع الله تعالى، إمَّا بالعطف أو الإتيان بما يدلُّ على المشاركة. كأن يقول القبوري: يا سيدي البدوي اشف مريضي، ويا اللهُ اكشف كُربتي، فهم يدعون مشايخهم وأولياءهم، ويعدُّون أسماءَهم مستغيثين بهم ومستنجدين ويذكرون الله في جملتهم «كأنَّهُ واحدٌ من تلك الأعداد» (١).

وفي ذلك يقول حسين النعمي: «وطالما شاهدنا عباد أرباب هذه القِباب إذا التطمت عليهم أمواجُ البحر العباب سمعت ذكر الزيلعي والحداد، وكلٌّ يدعو شيخه عند ذلك الاضطراب؛ إذ لكلّ طريقة لا ينتحي سواها في الهتف والانتساب، ولكلٍّ من الجيلاني، وابن علوان والعيدروس والحداد وغيرهم من أشياخ هذه الطوائف: طائفة من العُبَّاد، ويذكرون الله في جملة من ذكرنا، كما سمعناهم أيضاً، كأنَّه واحدٌ من تلك الأعداد.

فهذه المرتبة شركٌ واضح، لقوله: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ ﴾ (٢).

المرتبة العاشرة:

سؤالُ غير الله نبيه الشفاعة سواءً سأل الميت عند قبره الشفاعة والوساطة، كالذي يقع من الزائرين للأموات حيثُ ينادون صاحب القبر: يا أيها الوليُّ الفُلاني اشفع لنا عند ربكَ، وتوسَّط لنا في كذا وكذا.

---

(١) معارج الألباب للنعمي (١/ ٢٦٠-٢٦٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١١٧.

أو سأل الميِّت بعيداً عن قبره، كالذي يقعُ من المُتعلّقين بالصالحين حين يكونُ دأبُهم في حلِّهم وترحالهم طلبُ الشفاعة من الوليِّ الفُلاني وهذا من أعظم الشرك بالله تعالى.

وهذه الشفاعة المذكورة ممنوعةٌ في حقِّ الله تعالى؛ لأنَّ الشافع في هذه الحالة قد أثَّر في تغيير اختيار المشفوع عندهُ فصار شريكاً لهُ في المطلوب، فالله منزَّهٌ عن ذلك [1]. وهي التي نفاها القرآن. قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [2].

وقال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [3].

الناقض الثالث: من لم يكفّر المشركين أو شكَّ في كفرهم أو صحَّح مذهبهم كفر،

وهذا الناقض يشملُ ثلاثة أنواع هي:

١- ألا يُكفِّرَ المُشركين جازماً بعدمِ كفرهم.

٢- أن يشكَّ في كفرهم، ويدلُّ على أنَّهُ نوعٌ آخر قولُ المُصنِّف «أو» فهي للتنويع، والشكُّ: هو التردُّد بين شيئين متساويين لا ميزة لأحِدهما على الآخر، فيقول: ما أدري هل هم كُفَّار أم لا؟

٣- أو صحَّح مذهبهُم: «وهو شرُّ الأنواع إذ فيه نسبةُ مذهبهم للصِّحة.

---

(١) الصفديّة (٢/ ٢٩١).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٥١.

(٣) سورة الزمر، الآيتان: ٤٣، ٤٤.

مثلُ من يقول: مذهبُهُم صَحِيحُ، أو هم على أديان سماويّة صحيحة، أو ليس دينهم باطلاً، ومن ذلك أيضاً: الدعوى القائمة الآن وهي الوحدة والتقريب بين الأديان الثلاثة كما يزعمون: الإسلام واليهودية والنصرانية فيقولون: كُلُّها أديانٌ صحيحةٌ، وكلُّهم مؤمنون بالله فلا نُكفِّرهم.

فيجب القطع بكفر من كفَّره اللهُ ورسُولُه، من أهل الكتاب: وهم اليهودُ والنصارى، والمشركين وأهل الإلحاد وأهل الردة، وهذا من لوازم التوحيد، فالتوحيدُ لا بدَّ فيه من أمرين:

١- الكفر بالطاغوت: وهو أن تعتقد بُطلان عبادة غير الله وتبغضها وتعاديها وتُكفّر أهلها وتعاديهم.

٢- الإيمان بالله جلَّ وعلا، وهذا هو معنى كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله» أي: «لا معبود بحقٍ إلا الله»، قال تعالى مبيناً هذين الأمرين: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾[1].

- فمنْ لم يكفِّر المشركين يُعدُّ مكذِّباً لكلام الله وكلامِ رسولهِ ﷺ، وكذلكَ من شكَّ في كفرهم يُعدُّ غيرَ مصدِّقٍ لكلام الله ورسولهِ الدَّال على كفرهم.

- أمَّا من صحَّح مذهبهم زيادةً على كونه تكذيباً لكلامِ الله ورسولهِ ﷺ، فهو أيضاً: استحلالٌ لما حرَّم الله؛ لأنَّ اللهَ أبطلَها وبيّنَ تحريفَ أصحابها لها ونسْخَ الإسلام لها، وهذا يصحِّحُها. ومن السنة حديث أبي مالك الأشجعي – رضي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

الله عنه – مرفوعاً: «من قال لا إله إلا الله وكَفَرَ بما يُعبدُ من دون الله حرمَ دمُهُ ومالُهُ وحسابُهُ على الله»[1]، وجه الاستدلال أنَّهُ لا يحرمُ مال الشخص ودمه حتى يكفُرَ بما يُعبَدُ من دونِ الله ومن الكفرِ بهِ تكفيرُ أهلِهِ، والكفار الذين يجب تكفيرهم على قسمين:

١) منْ أجمعَ العلماءُ على كفرِهم ممّن ليسوا من أهل القِبْلة؛ كاليهود والنصارى والمجوسِ والسِّيخ وغيرهم فهؤلاء من لم يكفِّرهم فهو كافر. وهؤلاء هم الكفَّار الأصليّون ممن لم يدخل أساساً في الإسلام.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: «وأقوالُ هؤلاء (يعني: حلولية الصوفية) شرٌّ من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى؛ ولهذا يقولون بالحلول تارةً، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارةً، فإنَّهُ مذهبٌ متناقضٌ في نفسه، فهذا كُلُّه كفرٌ باطناً وظاهراً بإجماع كلِّ مسلم، ومن شكَّ في كفرِ هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافرٌ، كمن يشكُّ في كفرِ اليهود والنصارى والمشركين»[2].

وقال القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/ ١٠٧١): «ولهذا نُكفِّر من دان بغير مِلّةِ المسلمين من المِللِ، أو وقفَ فيهم، أو شكَّ، أو صحَّح مذهبَهُم، وإن أظهرَ مع ذلك الإسلامَ، واعتقد إبطال كلِّ مذهب سواه، فهو كافرٌ بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

٢) من يدّعي الإسلام من أهل القِبلة وقد قامَ به مُكفِّر أجمع العلماء على

(١) رواه مسلم في صحيحه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦٧-٣٦٨).

التكفير به وأجمعوا على تكفير من قامَ فيهِ. كفرقة النُّصيريّة وهم من الباطنيِّة «غلاة الشيعة» فقد أفتى بكفرِهم ابن تيمية وقال: «إنَّهم أكفرُ من كثيرٍ من المشركين»[(١)]، والقاديانية: نسبةً إلى أحمد غلام ميرزا الذي ادّعى النبوة فقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بكفرهم كما في فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١١٦)، والدروز ذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء أنَّهم ملحدون كفَّار (٢/ ٢٢٨)، وكذلك العلمانيُّون الذين يرون أنَّ الدين ناقص وأنَّهُ رجعي وأنَّهُ لا يدخل في مجالات الحياةِ وقد جاءَ تكفيرُهم في قرار مجمعِ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليِّ في دورتهِ الحادية عشرة رقم: (٩٩).

ومما جاء فيه: «إنَّ العلمانية نظامٌ وضعيٌّ يقومُ على أساس من الإلحاد يُناقضُ الإسلامَ في جملته وتفصيلِهِ، وتلتقي مع الصهيونية العالميّةِ والدعوات الإباحيّةِ والهدَّامةِ، لهذا فهي مذهبٌ إلحاديٌّ يأباه اللهُ ورسولُهُ والمؤمنون».

والشيوعيّة صدرَ قرار من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بأنَّ «الشيوعيّة منافيةٌ للإسلامِ وأنَّ اعتناقها كفرٌ بالدِّين الذي ارتضاهُ الله لعباده»[(٢)]

والقاديانية صدر فيهم قرار المجمع الفقهي للرابطة ما يلي: «قرَّر المجلس بالإجماع: اعتبارَ العقيدةَ القاديانية المُسمَّاة أيضاً بالأحمدية، عقيدةً خارجةً عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأنَّ معتنقيها كُفَّار مرتدون عن الإسلام»[(٣)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٩)، وذكر أيضاً: أنهم أكفر من اليهود والنصارى.

(٢) قرارات المجمع الفقهي (١/ ٢٤) الدورة الأولى شعبان: ١٣٩٨هـ.

(٣) قرارات المجمع الفقهي (١/ ٢٩) الدورة الأولى شعبان: ١٣٩٨هـ.

ومثلهم الرافضة: «الإثني عَشرَّية».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أمَّا من اقترن بسبِّه (أي: للصحابة) دعوى أنَّ عليَّاً إله، أو أنَّهُ كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شكَّ في كفره، بل لا شكَّ في كفرِ من توقفَّ في تكفيره، وكذلك من زعم منهم أنَّ القُرآن نُقصَ منهُ آياتٌ وكُتمت، أو زعم أنَّ لَهُ تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة، وهؤلاء يُسموّنَ القرامطة والباطنية، وأما من جاوز ذلك إلى زعم أنَّهم ارتدُّوا بعد رسول الله إلا نفراً قليلاً لا يبلُغُون بضعة عشر نفساً أو أنَّهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كُفرهِ؛ فإنه مُكذِّبٌ لما نصَّهُ القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يَشكُّ في كُفرِ مثل هذا فإنَّ كُفْرهُ مُتعيِّنٌ؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كُفَّار أو فُسَّاق، وأن هذه الأمَّة التي هي:

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [(١)]، وخيرها هو القرنُ الأول، كان عامتُهم كُفَّاراً أو فُسَّاقاً، ومضمونها: أنَّ هذه الأُمَّة شرُّ الأُمم، وأنَّ سابقي هذه الأُمم هُم شرارُها، وكُفرُ هذا مَّما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام» [(٢)]. وحكم هذا القسم الثاني أنه إن علم الشخص أنه قد قام بهم هذا الكفر فلم يكفرهم بعد علمه فإنه كافر.

وخُلاصةُ هذا الناقِض: أنَّ الكافر بالله لا يخلو من حالين:

١- أن يكون كافراً أصلياً كاليهود والنصارى ونحوهم فهذا كُفرهُ ظاهر،

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) الصارم المسلول (٣/١١٠٨-١١١١).

فمن لم يكفِّره أو شكَّ في كُفره أو صحَّح مذهبه كَفَرَ.

٢- أن يكون قام به مكفر أو ناقض يُخرجُهُ من الإسلام؛ وفيه تفصيل:

إن كان ما ارتكبه من النواقض صريحاً ومحَلّ إجماع عند العلماء كالاستهزاء أو سبّ الدين، فلا يخلو الممتنع من تكفيره من أمرين:

١- أن ينكر أن ما وقع فيه ناقض، فهذا حكمُهُ حكمهم بعد قيام الحجة عليه.

٢- أن يقرّ بكون ما وقع فيه ناقضاً لكن يحترز عن تكفيره لاحتمال ورود العذر عليه فهذا لا يُكفَّر.

الناقض الرابع: «مَنْ اعتقدَ أنَّ غيرَ هدي النبيِّ ﷺ أكملُ من هديه، أو أنَّ حُكمَ غيره أحسنُ من حكمه، كالذي يُفضِّلُ حكمَ الطواغيت على حكمهِ فهو كافرٌ».

وذلك لأَنَّهُ لم يُحقّق الإيمان بمقتضى شهادة أنَّ مُحمَّداً رسولُ الله؛ لأنَّ هذهِ الشهادةَ تقتضي تصديقه في أخبارهِ، والعمل بشرعهِ والتحاكُم إلى شريعته، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وأن تتعبَّدَ لله بشريعته.

فمن اعتقدَ أنَّ هُناك هدياً أحسن من هدي الرسول ﷺ أو مُساوياً لهدي النبيِّ ﷺ، أو أنَّ هُناك حُكماً مُماثلاً لحُكمِ النبيِّ ﷺ فإنّهُ يُكفَّر.

وهذا الناقض يتكلَّم فيه الشيخ – رحمه الله – عن مسألة تحكيم القوانين أو بعبارةٍ أُخرى: «الحكم بغير ما أنزل الله» ويُمكنُ أن نجعلَهُ على الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أنْ يجحدَ الحاكِمُ بغيرِ ما أنزل الله أحقيّةَ الحكمِ بما أنزلَ اللهُ ورسولُه، فيقول: لا يجبُ على النّاسِ أن يتحاكموا بما أنزلَ اللهُ، فهو إذن جحدُ

الوجوبِ واستحلَّ الحكمَ بالقانون الوضعي، وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ متفق عليها بين العلماء أنْ من أنكرَ ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة ويدخلُ في ذلك إنكارُ الواجبات واستحلال المحرمات فهذا كفرٌ أكبر مخرجٌ عن المِلَّة وهذا مثل من يقول: إنَّ الحكمَ بالشريعة لا يصلحُ في القرن الحادي والعشرين، أو أنَّ الشريعة لا يُناسب الحكم بها في هذا الزمان، أو أنَّها صالحةٌ لما مضى من الزمان دون الآن.

الحالة الثانية: ألاَّ يجحدَ حكمَ الله ورسولِه لكنْ يعتقدُ أنَّ حكم غيرهما أحسنُ من حكمهما فيقول: الحكمُ بما أنزَل الله حقٌّ وخيرٌ لكنَّ حكمَ غيرِه أفضلُ كأن يُفضِّل الحكم بالنواحي التجارية أو بالأحوال الشخصية كالطلاق فيُجعلُ مثلاً بيد المرأة لا الرجل؛ لأنه المناسب لهذا الزمان ويُفضله على حكم الله ورسولِه فهذا كفرٌ أكبر؛ لأنه تفضيلٌ لأحكامِ المخلوقين على حكمِ الله جلَّ وعلا.

الحالة الثالثة: ألاَّ يعتقد كون الحكم بغيرما أنزل اللهُ أحسنُ من حُكم الله ورسُوله، لكن اعتقد أنَّه مثله: فيرى أنهما سواء لا أفضلية لأحدهما على الآخر، فهذا من الكُفر الأكبر المخْرِجِ من الملِّة؛ لأنَّه سوَّى بين الخالق والمخلوق فقال: حكمُ هذا مثلُ حكمِ هذا.

الحالة الرابعة: ألا يعتقدَ كونَ حُكِم الحاكِم بغير ما أنزلَ الله مُماثلاً لحُكمِ الله ورسُوله، لكنْ اعتقدَ جوازَ الحكمِ بما يُخالفُ حُكمَ اللهِ ورسُوله فيقول مثلاً: أحكام الشريعة فوق كل الأحكام، لكن يجوزُ لنا أن نتحاكم للقوانين الوضعية ويتعللُّ لقوله هذا بعلل: إمّا من الظروف الحاليّة أو أنَّ الوضع لا يُساعدُ الآن بحكم التعايشِ مع الدولِ غير المسلمة ونحو ذلك.

الحالة الخامسة: القانون المُلفَّق من شرائعَ شتَّى وقوانينَ كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون البريطاني وغيرها. وحكم هاتين الحالتين أن فيهما ادعاء التشريع من دون الله؛ وهو متضمنٌ لأمرين:

١) رفضُ شريعة الله، إذ لو لم يرفضها لما استبدل بها غيرهما.

٢) التعدّي على حق من حقوق الله، وهو حقُّ الحكم والتشريع حيث ادّعاهُ لنفسه.

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [(١)]. «يُنكرُ تعالى على من خَرجَ عن حُكمِ الله المحُكمِ .. وعَدَلَ إلى ما سواهُ من الآراء والأهواء والاصطلاحاتِ التي وضعَها الرجالُ بلا مُستندٍ من شريعة الله، وكما يحكمُ به التَّتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم «الياسق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملّة الإسلامية، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مُجرَّد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متَّبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسولِه، ومن فعل ذلك فهو كافرٌ يجبُ قتالُه، حتى يرجعَ إلى حكمِ الله ورسولِه»[(٢)].

وقال أيضاً في البداية والنهاية (١٣/ ١١٩): «فمن تركَ الشرعَ المحكم المُنزَّل على محمد بن عبدالله، وتحاكمَ إلى غيرهِ من الشرائعِ المنسوخةِ كفرَ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين».

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ١٢٢-١٢٣)، ط الشعب

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٩١-٩٢) على قوله: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾[(١)]: وبهذه النصوص السماويّة التي ذكرنا يَظهرُ غاية الظهور: أنَّ الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه: أنَّهُ لا يشكُّ في كفرهم وشركهم إلاَّ من طمس الله بصيرته، وأعماهُ عن نور الوحي مثلهم».

الحالة السادسة: ما يحكمُ به كثيرٌ من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يُسمّونها (سلومهم): يتوارثون ذلك منهم ويحكمون به بقاء على الأحكام الجاهلية وإعراضاً ورغبة عن حكمِ الله ورسولِهِ.

مثلُ ما يُسمَّى الآن بالحُكمِ العشائري، أو القبلي، فهو طاغوت العشيرة أو القبيلة. فهذه الحالاتُ الست من الكفرِ الأكبرِ.

أمَّا متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله من الكفر الأصغر فهو: أن تحملَهُ شهوتُهُ وهواهُ على الحكم في قضيّةٍ واحدة أو قضايا متعددة بغير ما أنزل الله، مع اعتقادِهِ أنَّ حكمَ اللهِ ورسُولِهِ هو الحقُّ، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا هو الذي ورد فيه تفسير ابن عباس – رضي الله عنهما – لقوله: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾[(٢)]. قال: «كفرٌ دون كفر»، وفي موضع آخر قال: «ليس بالكُفر الذي تذهبون إليهِ».

فهو هنا منقادٌ لحكم الله ملتزمٌ به لكن وقع منه مخالفةٌ في ذلك أو مخالفاتٌ

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

إما لهوىً أو شهوة نفسٍ أو غير ذلك في تطبيق بعض أحكام الله.

الناقض الخامس: «من أبغضَ شيئاً ممّا جاء به النبيُّ ﷺ ولو عمل به كَفَرَ»:

الواجب على المسلم أن يتقبَّلَ كلَّ الشرع الذي جاء به النبيُّ ﷺ، وألا يردَّ منهُ شيئاً لا بهواهِ ولا بعقله ولا بذوقِهِ، وأن ينشرح بذلك صدرُهُ، وتطمئنَّ إلى ذلك نفسُهُ، وأن يعلمَ أنَّ الله تعالى لا يُشرِّعُ شيئاً للعباد إلا وفيه مصلحةٌ ومنفعةٌ لهم، ولا ينهاهم عن شيءٍ إلاَّ وفيه مضرَّةٌ ومفسدةٌ عليهم، وأن يعلمَ أنَّ شريعةَ الإسلامِ ملائمةٌ وصالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ كاملةٌ لا نقص فيها.

وقول الشيخ: «أبغض»: دليلٌ على أنَّهُ عملٌ قلبي متعلّقٌ بالقلب؛ لأنَّ البُغضَ محلُّهُ «القلب»، ويُراد به هنا: الكراهية.

وقولُهُ: «شيئاً»: نكرة في سياق الشَّرطِ فتكونُ عامَّةً، والمعنى ولو أبغض شيئاً واحداً حتى ولو كانَ من السُّنن الثَّابتة المستحبة.

وقوله: «ممَّا جاء به»: (ما) «موصولة بمعنى: الذي جاءَ به الرسولُ ﷺ، فهي اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما جاء به الرسولُ ﷺ، وهذا يشملُ جميع الدين، والأمورُ التي جاءَ بها الرسول ﷺ على قسمين:

١- عقائد: كالإيمان بالأمور الغيِّبية كعذاب القبر ووجود الجن ودُخُولهم بدن الإنسان وكعلامات الساعة الكُبرى، فمن أبغض وكره هذه العقائد؛ لأنَّها بزعمه تُنافي عالم التجربة والحس فهو داخل في هذا الناقض.

٢- أحكامٌ عمليّةٌ: وهي تشملُ الأركانَ والواجباتِ والسننَ فمن أبغض

منها شيئاً كَفَرَ مثل من يُبغض الصلاةَ أو حجابَ المرأة أو شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الجهاد في سبيل الله بحجة أن هذا وحشية ينافي رُوح التسامح والتعايش ونحو ذلك.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: يشترط في الحكم على المبُغض بالكفر شرطان:

١)أن يعلمَ أن هذا الشيء ثابتٌ في الكتاب والسنَّة، فإن علم ثُبوتهُ وأبغضهُ كَفَرَ».

٢)أن يكون هذا الحكم المُبْغض مجمعاً عليه، فلو أبغضَ حكماً مُختلفاً فيه فإنّه لا يكفُر ويُرادُ هُنا بالحكم المُختلَفُ فيه: أي: الخلاف الذي لهُ حظٌّ من النظر.

والدليل على هذا الناقض: قولُهُ تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾[1].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية (ص٩٣٤): «ذلك الإضلال والتعس للذين كفروا بسبب أنَّهم كرهوا ما أنزل اللهُ من القرآن الذي أنزله الله صلاحاً للعباد وفلاحاً لهم، فلم يقبلوه، بل أبغضوه وكرهوه، فأحبطَ أعمالهم.

المسألةُ الثانية: هُناكَ فرقٌ بين الكُره الطبيعي، والكُره المُخرج من الملّة،

(١) سورة محمد، الآية: ٩.

فالكرهُ الذي لا يقعُ على ذات التشريع الذي جاء به نبينا ﷺ، ككُره الزوجة أن يُعدِّد عليها زوجُها، وككره بعض المسلمين للقتالِ؛ لما فيه من فقدِ النَّفس والمال فهذا أمرٌ فطريٌّ، فالزوجةُ لم يقع كرهها على ذات التشريع وإنما كرهت أن يتزوج عليها زوجها غيرةً منها؛ لوجود قسيمة وضرَّة لها. والفرق بينهما أن الكره الطبيعي موجود سواءٌ علم أنَّ الشريعة جاءت به أم لا، وذلك يعودُ إمَّا إلى المشقَّة، أو غير ذلك من الطبع المُجرَّد. أما الثاني: فمن علامته: ألا يكون إلاَّ بعد العلم بأن الله أمر به فهو يعود إلى كون الله أمر به.

قال البغوي – رحمه الله – عند تفسير قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [1]، «وهو كُرْه لكم: أي شاقٌّ عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكُره من حيث النُفور والطبع عنه؛ لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح لا أنَّهم كرهوا أمر الله»[2] ا.هـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٩): «إنما كان الجهادُ كُرهاً؛ لأنَّ فيه إخراج المال ومُفارقة الوطن والأهل، والتعرُّض بالجسد للشِّجاج والجراحِ وقطعِ الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهتهم لذلك؛ لا أنَّهم كرهُوا فرض الله تعالى».

ومن الكُره الطبيعي: كُره المتوضئ الوضوء في اليوم البارد كما جاء في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً: «وإسباغُ الوضوءِ على المكارهِ» متفق عليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

(٢) معالم التنزيل (١/ ٢٤٦).

الناقض السادس: «من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ﴾[1]. وتحت هذه الجملة من كلام المصنِّفِ المسائلُ التالية:

المسألةُ الأولى: تعريفُ الاستهزاءِ: هو التنقُّص والتهكُّم والسُّخرية فمن تجرَّأ بكلامٍ فيه غضٌ من دين الله، أو تنقّصٌ له، أو استهزاءٌ به، أو تنقّصٌ لرسولِ الله ﷺ، أو استهزاءٌ به، كَفَرَ بإجماع علماء المسلمين.

قال القاضي عياض – رحمه الله – حاكياً إجماعَ الأُمَّة على ذلك في كتابه: «الشفا» (٢/ ٩٣٢): «اعلم وفقنا اللهُ وإيّاك أنَّ جميع من سبَّ النبيَّ ﷺ أو عابَهُ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه، أو دينه، أو شبَّهه بشيءٍ على طريق السبِّ له، أو الإزراء عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغضِّ منه، والعيب له، فهو سابٌّ له، لا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين عُلماءِ الأمصار وسلفِ الأمَّة، وقد ذَكَرَ غيرُ واحدٍ الإجماع على قتلهِ وتكفيرِهِ».

وقال ابن حزم – رحمه الله – في الفصل (٣/ ٢٩٩): «صحَّ بالنصِّ أنَّ كلَّ من استهزأ بالله تعالى، أو بملكٍ من الملائكة، أو بنبيٍّ من الأنبياءِ – عليهم السلام – أو بآيةٍ من القرآن، أو بفريضةٍ من فرائض الدين، فهي كُلُّها آياتُ الله تعالى، بعدَ بلوغِ الحُجَّة إليه فهو كافرٌ»ا.هـ.

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله – رحمَهُ الله: «ولهذا أجمعَ العلماءُ على كُفْرِ من فَعَلَ شيئاً من ذلك، فمن استهزأ بالله، أو بكتابِهِ، أو برسولِه، أو بدينه، كَفَرَ ولو

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

هازلاً لم يقصد حقيقة الاستهزاءِ إجماعاً»ا.هـ[1].

المسألة الثانية: لم كان الاستهزاءً بالله جلَّ وعلا أو برسُولِهِ ﷺ أو بدين الإسلام كفراً مخرجاً عن ملّة الإسلام؟ الجواب: لأنَّ أصل الدين مبنيٌّ على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسُله، والاستهزاءُ والهزلُ بشيءٍ من ذلك مُنافٍ لهذا الأصل ومناقضٌ لهُ أشدَّ المُناقضة. فيصيرُ كفراً من هذه الجهة: أنَّ سبب الهزلِ والاستهزاء عدمُ تعظيم الله جلَّ جلاله[2]. والدليل على هذا الناقض: الآية التي أوردها المصنِّفُ هنا وهي قوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[3]، ومعنى الآية: «ولئن سألتَ يا محمد هؤلاءِ المنافقين عمَّا قالوا من الباطل والكذب، ليقولُنَّ لك: إنما قُلنا ذلك لعباً، وكُنَّا نخوضُ في حديثٍ لعباً وهزواً، يقول الله لمحمدٍ ﷺ: قل يا محمد أبالله وآيات كتابه ورسُوله كنتم تستهزئون»[4]. وسببُ نزولِ هاتينِ الآيتين ما أخرجَهُ ابن جرير في تفسيرهِ بسنده عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قالَ رجلٌ في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء، أرغَب بُطوناً، ولا أكذبَ ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجلٌ في المجلس: «كذبتَ»، ولكنَّكَ مُنافقٌ لأخبرَنَّ رسولُ الله ﷺ، فبلغَ ذلكَ النَّبي ﷺ، ونزلَ القرآن، قال عبدالله بن عمر: «فأنا رأيتُهُ مُتعلّقاً بحقب

---

(١) من تيسير العزيز الحميد: ص(٦١٧).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٨١، للشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله–.

(٣) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

(٤) تفسير ابن جرير (١٠ص١٧١-١٧٢).

ونلعب، ورسول الله ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1].

وفي هذا الحديث فوائد منها:

١)فيه دليلٌ على أنَّ الإنسان قد يكفُر بكلمةٍ يتكلَّمُ بها أو عملٍ يعملُ به ولو كان هازلاً.

٢)فيه دليلٌ على أنَّ من أسرَّ سريرةً، خصوصاً السريرة التي يمكُر فيها بدينه ويستهزئ به وبآياته ورسُولِهِ، فإنَّ الله تعالى يُظهرها ويفضحُ صاحبَها ويُعاقبهُ أشدَّ العُقوبة.

٣)وفيه الخوف من النفاق الأكبر، فإن اللهَ أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه، قال ابن أبي مُليكة – رحمه الله: «أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله كلُّهم يخافُ النفاق على نفسه».

المسألة الثالثة: أنواع الاستهزاء على نوعين:

١- الاستهزاء الصريح: كمن نزلت فيهم الآية من المنافقين، وكقول بعضهم سخريةً باللحية، إذا رأوا الملتحي يعيبونه فيقولون: كأنَّ لحيتَه ذنبُ تيسٍ، أو كأنَّها مكنسةُ بلديةٍ، أو سخريتهم من حجاب المرأة بأنها مثل العفريت، «ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم لأجله»[2].

وكذلك الاستهزاءُ بشعيرةِ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، أو الاستهزاء

(١) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

(٢) قرة عيون الموحدين (ص٢١٧).

بالدِّين بأنَّ هذا الدين دينٌ رجعيٌّ أو سبب للتخلُّف ويدخل في ذلك ما ذكرهُ الشيخُ هُنا: «أو ثوابُ الله أو عقابه»: أي ثواب الله للمطيعين، وعقابه للمذنبين، كأن يستهزئ بالجنة أو بالنَّار فيقول: وما الجنَّة؟ وما النَّار؟ مستهزئاً فإنّهُ يدخلُ في هذا الناقض.

٢- الاستهزاء غير الصريح: كالغمز باليد وإخراجُ اللسان عند تلاوةِ كتابِ الله أو سنة رسولِه وهذا النوع بحرٌ لا ساحل له، وهو مكفِّر أيضاً.

المسألةُ الرابعة: حُكمُ الاستهزاء بأهل العلم والصلاح ورجالِ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فيه تفصيل:

١. إن كانت السخرية والاستهزاء بأشخاصهم كالاستهزاء بصفتهم الخلقيّة أو الخُلقيّة أو لأغراض شخصية فهذا النوعُ مُحرَّم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ ﴾ (١).

٢. السخرية والاستهزاء بأهل الصلاح لأجل صلاحهم، وبأهل العلم لأجل علمهم، فهذا النوعُ كفرٌ وردَّة عن الملّة؛ لأنَّ المقصودَ منه استهزاءٌ بدين الله الذي يحملُونَهُ، فلم يقع الاستهزاء على أشخاصهم، وإنّما وقع على استقامتهم وعلمهم.

٣. إذا كان الاستهزاء بأهل العلم ديدناً لهذا المستهزئ. فهذا يخشى عليه أن يكون مُرتداً يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه (١٢/ ١٩٥-١٩٦):

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

«وبعضُ أهل العلم ذكر أَنَّهُ يكونُ ردَّة إذا كان هذا ديدنه، أمَّا كونُهُ من أعظم العظائم ومن آية النفاق فظاهر، أمَّا الذي يستهزئُ بأهل العلم والدين وحملة الشريعة لعارض من العوارض، أو لأغراض شخصية وهذا يفعلهُ مع واحد أو اثنين فهذا أهون. لكنْ من الناس من ديدنه تتبُّع أهل العلم لقيهم أو لم يلقهم مثل قوله: «المطاوعة كذا وكذا فهذا يُخشى أن يكون مرتدًّا، ولا ينقم عليهم إلا أنهم أهل الطاعة. أمَّا إذا كان مع شخصٍ أو أشخاص فهذا لا ينبغي؛ لكنَّهُ أهونُ من ذلك». فهذا يخشى عليه من الردة.

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله: «الاستهزاء بالملتزمين بأوامر الله تعالى ورسوله؛ لكونهم التزموا بذلك محرَّم وخطيرٌ جداً على المرء؛ لأنَّهُ يُخشى أن تكون كراهته لهم لكراهة ما هم عليه من الاستقامة على دين الله فيشبهون من قال اللهُ عنهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[1][2].

وفي جواب آخر لَهُ أيضاً: «الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامرِ الله فيهم نوعُ نفاق؛ لأنَّ اللهَ قالَ عن المنافقين: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ﴾[3]، ثمَّ إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع فإنَّ استهزاءهم بهم استهزاء بالشريعة، والاستهزاء بالشريعة كفر، أمَّا إذا كان

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: (٢/ ١٥٧).

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيّهم بقطعِ النظر عمَّا هم عليهِ من اتباع السنَّة فإنهم لا يكفرون بذلك»ا.هـ[1].

المسألةُ الخامسة: أنَّ سبب التكفير إنما هو راجع لذات الاستهزاء فهو كفرٌ ظاهراً وباطناً، وسواءٌ كان المستهزئ يعتقدُ أنَّ ذلك مُحَرَّم أو كان مُستحلاً له أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا هو مذهبُ أهل السنة القائلين بأنَّ الإيمان قولٌ وعمل. ودلالةُ الآية في كفر من هزل بشيءٍ من آيات الله صريحةٌ في ذلك، إذ إنَّ الله علَّق التكفير على النطق بكلمةِ الاستهزاءِ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: (٣/ ٩٦٣-٩٦٤): ولهذا قال سبحانهُ وتعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾[2]. ولم يقلْ قد كذبتُم في قولكم إنما كُنَّا نخوضُ ونلعبُ، فلم نُكذِّبهم في هذا العذر كما كذَّبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجبُ براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين، بل بيَّنَ أنَّهم كفروا بعدَ إيمانهم بهذا الخوضِ واللعبِ.

وقال – رحمَهُ الله: «دلَّ على أنَّهم لم يكونوا عندَ أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنُّوا أنَّ ذلك ليسَ بكُفرٍ، فبيَّن أن الاستهزاء بالله ورسُولِه يكفُر به صاحبه بعد إيمانه»[3].

المسألةُ السادسة: لعظيمِ خطر الاستهزاء بالدين حذَّر اللهُ من الجلُوس مع

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ (٢/ ١٥٨).

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٦.

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧٣).

المستهزئين فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾ [(١)]. فما حكم مُجالسة من يستهزئ بشرع الله؟

نقول: لا يخلو حالُ الجالس من أمرين:

١- راضُونَ بما يقولُ المستهزئون، مقروُّن لهم، فهؤلاء كُفَّارٌ مثلهم. قال ابن كثير في تفسيره للآية السابقة (١/ ٥٦٧): «أي أنكم إذا ارتكبتم النهي بعدَ وصُولِهِ إليكم، ورضيتم الجلوسَ معهم في المكان الذي يُكفَر فيه بآيات الله ويُستهزَأ بها، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه».

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي على قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾: «أي إن قعدتم معهم تكونوا في الحالِ المذكور «مثلهم»؛ لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها» [(٢)].

٢- كارهون لما يقول المستهزئون، فهؤلاء آثمون غيرُ خارجين من ملَّة الإسلام فهم مثلهم في أصل معصية الله.

قال ابن الجوزي: «وفي ماذا تقعُ المماثلة (أي: في قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾) فيه قولان: أحدهما: في العصيان، والثاني: في الرِّضا بحالهم؛ لأنَّ مُجالسَ الكافرِ ليس بكافرٍ»ا.هـ. وسبق أنَّ كلَّ واحدٍ من القولين يرجعُ إلى حالة الجالِس والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص٢١٦.

ومن آثار الاستهزاء: هدمُ قداسة الدين وهيبته وعظمته في النفوس وما يجب لهُ من التعظيم والتوقير، وما يجبُ لله تعالى من الإجلالِ والتعظيم، وما يجبُ لرسوله ﷺ من التعزير والتوقير.

الناقض السابع: «السحر، ومنهُ الصرفُ والعطف، فمن فعلهُ أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [(١)].

المسألة الأولى: معنى السِّحر:

ش: وردت كلمةُ «السِّحر» في معاجم اللغة باعتبار مادتها: «س ح ر» لمعانٍ عدة هي:

١- لكلِّ ما لُطفَ مأخذهُ ودقّ فهو سحر [(٢)].

٢- الإزالة والخداع، فأصلُ السِّحر صرفُ الشيء عن حقيقتهِ إلى غيره [(٣)].

٣- كلُّ أمرٍ يخفى سببه، ويُتخيَّل على غيرِ حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع [(٤)].

فسُميِّ السِّحرُ سحراً؛ لأنَّ السَّاحر يُؤثِّر في الخفاء فيقومُ بعمل عزائم أو رُقى أو عُقد يكون تأثيرها في الخفاء، وأمَّا المفهومُ الاصطلاحي للسِّحر: فقد تعددت عباراتُ العلماءِ في تعريفهِ وتباينت في ذلك تبايناً شديداً والسبب في

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

(٢) معجم الصحاح للجوهري (٢/ ٦٧٩).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري: (٤/ ٢٩٠).

(٤) المعجم الوسيط (١/ ٤١٩).

ذلك: ما أشارَ إليه الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ٤٤٤) بقوله: «لكثرةِ الأنواعِ المختلفة الدَّاخلة تحته، ولا يتحققُ قدرٌ مشتركٌ بينهما، يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هُنا اختلفت عباراتُ العلماءُ في حدِّهِ اختلافاً متبايناً».

ومن أجمع تعريفات السِّحر أن يُقال: «هو علمٌ خفيّ. تُزاولُهُ النفوسُ الخبيثةُ، إمَّا بقصد تخييل الشيء على غير حقيقته، أو بقصد الإضرار بخلقٍ من مخلوقات الله، ويُستعان في هذا الإضرار بالتقرُّب إلى الشياطين، بارتكاب القبائح قولاً كالرُقى والعزائمِ والنَّفثِ على العُقد بألفاظ فيها شِركٌ، أو عملاً كعبادةِ الكواكبِ والتزامِ الجنابة، أو اعتقاداً: كاستحسان ما يُوجب التقرُّب منه، ومحبته إيَّاه؛ فنتج عن كلِّ ذلك أثرٌ حقيقي على المسحور بدون إرادته بإذن الله تعالى».

ومن خلال التعريف يتبين أنَّ السِّحرَ نوعان:

١- سحرٌ حقيقيٌّ.

٢- وسحرٌ تخييليٌّ.

◆ **فالسحرُ الحقيقيُّ** : وهو الذي يُمرضُ ويقتل ويُفرِّق بين المرء وزوجه ويُزيلُ العقل، وهذا كُلّه بتقدير الله وإرادته، ومن أدلة هذا النوع قولُهُ: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ ، وهذا يدلُّ على أنَّ منه حقيقةً موجودة وله تأثيرٌ في القلوب والأبدان، فقد تؤثِّر بالتفريق بين الزوج وزوجه وأيضاً قولُهُ: ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ ، فلو لم يكن لَهُ حقيقةٌ لما أمكنَ تعلُّمه ولما أخبر تعالى أنهم يعلِّمونهُ الناس.

◆ **السِّحر التخييليُّ**: وهو التمويه والخداع والتخييلُ والتلبيس، مثلُ سرعة الحركة وخفّة اليد، والسحر بالتمويه وهو ما يكون بقلب الحقائق

وإظهارها على غير حقيقتها، وإنما أُدخلت هذه الأنواع في السِّحر للطافة مداركها وخفائها؛ لأنَّ السِّحر في اللغة عبارةٌ عَمّا لطُف وخفي سببه.

المسألة الثانية: حكم الساحر هذا فيه تفصيل: إذا كان سحُرهُ باستخدام الشياطين والاستعانة بها لحصول أمر بواسطة التقرُّب لذلك الشيطان بشيء من أنواع العبادة، فهذه ردةٌ وكفرٌ لما في ذلك من ادعاء علم الغيب ومنازعة الله في خصوصياته، فتجد الساحر يدعو الشياطين ومردة الجنّ من دُون الله، فيهتف باسم الشيطان، أو يهتف باسم الجني فيناديه ويقولُ لَهُ: أعنِّي، أنا في خدمتك، أنا طوعُ أمرك. وقد يطلبُ منه أن يذبح لغير الله كبشاً أو دجاجة يتقرَّب به إليه لكي يخدمهُ.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله: «والساحرُ لا يتمُّ لهُ السحر ولا تُخبره الشياطين عن غائب ولا تساعدهُ على قتلِ شخصٍ إلا بعدما عبدَ غيرَ الله بتقريبه للشياطين ما يُحبُّونهُ من الذبح لهم ونحو ذلك، حتى إنَّ بعضهم يُمكِّنهم من فعل الفاحشة به فيكون كافراً»[1].

وأمَّا إذا كان سحره عن طريق الشعوذة والتمويه والخداع مثل: أن يُخيِّل للناس أنَّ هذا الرجل دخل في النَّار وليس كذلك فهذا مُحرَّم ولا يصلُ لكونه كُفراً.

ومن الأدلة على كُفر النوع الأول، قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ : حيثُ برَّأه اللهُ سُبحانهُ وتعالى من الكفر، وهذا الكفرُ الذي برَّأه تُعالى منه هو: «علم الساحر وعمله»، ولهذا أثبتَ كفر الشياطين

(١) مجموع وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٦٣).

بتعليمهم الناس السحرَ فقالَ:﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ ، وكذلك كل من تعلَّم السحر أو علَّمه أو عَمِلَ به يكفرُ به ككفرِ الشياطين الذين علَّموهُ الناس، إذ لا فرق بينه وبينهم.

ومنها: قولُهُ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ ، يعني: من حظٍّ ولا نصيب، وهذا الوعيد لم يُطلق إلا فيما هو كفرٌ لا بقاءَ للإيمان معه [1].

المسألةُ الثالثة: من أنواع السحر: الصرفُ والعطفُ، أمَّا الصَّرف: فهو التفريق بين الزوجين بحيث يُلقى في قلب أحدهما أو لكلٍّ منهما كراهيةً وانصرافاً عن الآخر وبغضاً له ونفْرةً شديدةً منه، والعطف على نقيضه: محبةُ الرَّجُل لامرأته محبةً شديدةً خارجةً عن العادة البشريَّة، وهو من الشِّرك الأكبر فلا يمكن لأحدٍ أن يصل إلى روحُ وقلب من يُرادُ صرفُهُ أو العطفُ إليه إلاّ بالشِّرك بالله.

ومن صُور السِّحر: القراءةُ في الكفِّ والفنجان لمعرفة الطَّالع وما يكون في المستقبل، وهذا يدخل في علم التنجيم المُحرّم وهو علم التأثير: «الاستدلالُ بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية»، من خروج النجوم وتغيُّر مطالعها على ما يكونُ في الأرض من الحوادث والمتغيرات.

ومن صور السِّحر: صبُّ الرَّصاص على رأس المسحور لفكِّ السحر عنه، ولا يصير شيئاً إلاَّ بعد مُخالطةٍ من الشياطين، فهو من الأمور الشيطانية المحضة.

المسألة الرابعة: النُّشرة: وأصلها من نشر: وهو قيام المريض صحيحاً، وهي

---

(١) انظر: معارج القبول (٤٣٨).

اسم لعلاج المسحور، سُمِّيت نُشرة؛ لأنَّه ينتشرُ بها أي يقوم ويرجع إلى حالته المُعتادة.

قال ابن الأثير في كتابه: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: «النُّشرة: ضربٌ من العلاج والرقية يُعالج به من كان يظنُّ أنَّ به مسَّاً من الجن؛ سُميت نُشرة؛ لأنَّها يُنشَّرُ بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشف»ا.هـ، ويُزال. وهي على نوعين:

١ - النُّشرة المحُرَّمة: وذلك بحلِّ السحر بسحرٍ آخر لا بدَّ فيه من إزالة سببه: وهو خدمةُ شياطين الجنِّ للساحر وهذا لا يمكن إلاَّ للجن، فإنَّ السَّاحر الثاني الذي ينشرُ السحر ويرفعُه لا بدَّ أن يستغيثَ أو يتوجَّه لبعض جنّه في أن يرفع أولئك الجن الذين عقدوا هذا السحرَ لكي يرفعوا أثره، فعلى هذا لا يكون السحر من حيث العقد والابتداء إلاّ بالشرك بالله، وكذلك ومن حيث الرفع والنشر لا يكون إلاّ بالشرك بالله.

٢- النَّشرة المشروعة المباحة: بالرقية الشرعية من الكتاب والسنة والتعوذات والأدوية والدعوات المُباحة، فهذه جائزة كالرقية بالمعوذتين وسورة الإخلاص والأدعية من السنة مثل: «بسم الله أرقيك من كل شيءٍ يؤذيك من شرِّ كلِّ عينٍ أو حاسدٍ الله يشفيك بسم الله أرقيك».

ومما جاء في صفة النُّشرة الجائزة: ما روى ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ليث بن أبي سُليم قال: بلغني أنَّ هؤلاء الآيات شفاءٌ من السِّحر بإذن الله تُقرأ في إناءٍ فيه ماءٌ ثمُّ تُصبُّ على رأسِ المسحور، الآية التي في سورة يونس:

﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾[1]، إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ ، وقوله: ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾[2]، إلى آخر أربع آيات. وقوله:﴿ إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾[3].

قال ابن بطَّال في شرحه على صحيح البخاري (٩/ ٤٤٦): «في كتاب وهب بن منبه: أنْ يأخذَ سبعَ ورقات من سِدرٍ أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربُه بالماء ويقرأُ فيه آية الكرسي، والقواقل، ثمَّ يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسلُ به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيدٌ للرجل إذا حُبس عن أهله»ا.هـ. قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاويه ورسائله: (١/ ١٦٥) «أفيعملُ الكُفرُ لتحيا نفسٌ مريضةٌ أو مصابةٌ»؟!.ا.هـ.

المسألة الخامسة: ما حكم فكِّ السِّحر بسحرٍ مثله للضرورة؟

قولان في المسألة:

١- جواز ذلك للضرورة وهذا هو الذي رجَّحَهُ بعضُ متأخري الحنابلة كصاحب كشَّاف القناع[4]، حيث يقول: والمذهب جوازه ضرورةً.

٢- المنع: وهو الصحيحُ؛ لأنَّ الضرورةَ لا تكون جائزةً ببذل الدِّين والتوحيد عوضاً عنها، ومن المعلوم أنَّ الضروريات الخمس التي جاءت

(١) سورة يونس، الآية: ٨١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١١٨.

(٣) سورة طه، الآية: ٦٩.

(٤) ٦/ ١٨٨.

الشريعةُ بحفظها أولها: (الدين) وغيره أدنى منه مرتبة فلا يبذل ما هو أعلى لتحصيلِ ما هو أدنى، فضرورة الحفاظِ على النفس دونَ الدين فالأنفسُ لا يجوزُ حفظُها بالشرك وهذا الاستدلال بمقاصد الشريعة التي جاءت بحفظ التوحيد وسدِّ كلِّ طريق يُوصلُ إلى الشِّرك.

ومن الأدلة على المنع: ما رواه أبو داود في سننه عنه جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: سُئلَ النبي ﷺ عن النُشرة فقال: «**هي من عمل الشّيطان**»، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: «إسنادهُ جيد». وحسَّن الحافظ ابن حجر إسناده كما في فتح الباري (١٠/ ٢٣٣).

وجه الاستدلال: أنَّ (أل) في النُّشرة المسؤول عنها في الحديث للعهد الذهني، أي: النُّشرة المعهودة التي كان أهلُ الجاهلية يصنعونها، هي من عمل الشيطان وقوله: «من عمل الشيطان»: أي من العمل الذي يأمر به الشيطان ويوحي به؛ وهذا يُغني عن قوله: «إنها حرام»، بل هو أشدّ؛ لأنَّ نسبتها للشيطان أبلغ في تقبيحها والتنفير منها، فترتيبُ العقوباتِ على الفعل دليلٌ على تحريمهِ، ولو كان فكُّ السحر عند ساحرٍ مُباحاً للضرورة لبيَّنه النبي ﷺ ولأرشد الأُمَّةَ إليه، إذ المقامُ هُنا مقام تعليم وبيان، ولا يجوزُ تأخيرُ البيان عن وقت الحاجة، فالرسولُ مَنَعَ وسدَّ الباب ولم يفصِّل في عمل المسحور.

٣- المذهب الشخصي للإمام أحمد – رحمه الله – تحريمُ فكِّ السِّحر بمثلهِ فقد سُئل عن طريقةٍ مُعينة لفكِّ السحر عند الساحر فنفض يدهُ وقال: ما أدري ما هذا؟ قال الموفّق ابن قدامة في المغني (١٢/ ٣٠٤-٣٠٥): «وأمَّا من يحلُّ السحر فإن كان بشيءٍ من القرآن أو بشيء من الذكر والأقسام والكلام الذي لا

بأس به؛ فلا بأس به، وإن كان بشيءٍ من السِّحر فقد توقَّف أحمد عنه.

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبدالله سُئل عن رجُل يزعم أنَّه يحلُّ السحر؟ فقال: قد رخَّص فيه بعض الناس، فقيل لأبي عبدالله: إنه يجعل في الطنجير ماءً ويغيب فيه ويعملُ كذا؟ فنفض يده كالمنكر وقال: ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يأتي مثل هذا يحلُّ السحر؟ قال: ما أدري ما هذا»ا.هـ، فإنكاره – رحمَهُ الله – لهذه الطريقة لِفكِّ السِّحرِ يدلُّ على أنَّه يمنع منها ولا يراها.

الناقض الثامن: مظاهرةُ المُشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

المسألة الأولى أهمية الولاء البراء: الولاء والبراء شرطٌ في الإيمان، كما قال سبحانه: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾[2].

يقول ابن تيمية في كتاب «الإيمان (ص١٤)»: «فدلَّ على أنَّ الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضادُّه، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب». وهو أوثق عرى الإيمان كما جاء في الحديث: «**أوثق عُرى الإيمان: الحبُّ في الله والبُغضُ في الله**» متفق عليه.

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهَّاب – رحمه الله: «فهل

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتان: ٨٠، ٨١.

يتمُّ الدين أو يُقامُ علمُ الجهاد، أو علمُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بالحبِّ في الله والبُغض في الله، والمعاداة في الله والموالاة في الله، ولو كان النَّاسُ متفقين على طريقةٍ واحدةٍ، ومحبةٍ من غير عداوةٍ ولا بغضاء، لم يكن فُرقاناً بين الحقِّ والباطل، ولا بين المؤمنين والكُفَّار، ولا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» [(١)].

وقال الشيخ حمد بن عتيق – رحمه الله: «فأمَّا معاداةُ الكُفَّار والمشركين فاعلمْ أنَّ الله سُبحانهُ وتعالى قد أوجبَ ذلك، وأكَّدَ إيجابه، وحرَّم موالاتهم وشدَّد فيها، حتى أنَّهُ ليسَ في كتاب الله تعالى حُكمٌ فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التوحيد وتحريم ضدِّه» [(٢)].

المسألة الثانية: تعريف الولاء والبراء:

الولاء: في اللغة هو القُربُ، جاء في مختار الصحاح (١/ ٧٣٦): «الولْي» بسكون اللام القُربُ والدُّنو.

وفي المغرب ترتيب المعرب (٢/ ٣٧٢): والولاية بالفتح: النُّصرةُ والمحبَّة، وكذا الولاء، إلاَّ أنَّهُ اختصَّ في الشَّرع بولاء العِتق.. والموالاة: المحاماة والمُحابَّةُ والمتابعة» ا.هـ.

وأمَّا البراء فجاء في تاج العروس (١/ ٧٦): «أصلُ تركيب البرء: خُلوصِ الشيء من غيره».

---

(١) أوثق عُرى الإيمان، (ص١١١-١١٢).

(٢) سبيل النجاة والفكاك، ص(٢٢).

وقال ابن الأعرابي: «برئ إذا تخلَّص، وبرئ إذا تنزَّه وتباعد» لسان العرب (١/ ٣٥٦). فالبراءةُ: التباعد من الشيء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/ ١٦٠): «والولايةُ ضدُّ العداوة، وأصلُ الولاية: المحبَّةُ والقُربُ، وأصلُ العداوةِ: البغضُ والبعدُ».

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن كما في الدرر السنية (٢/ ١٥٧): «وأصلُ الموالاة الحبّ، وأصلُ المُعاداة البغُض، وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخلُ في حقيقةِ الموالاةِ والمعاداة كالنصرةِ والأُنس والمعاونة، وكالجهادِ والهجرةِ».

والمظاهرة: هي الإعانة والتأييد والنُصرة:

المسألة الثالثة: مظاهرة الكفار وموالاتهم تنقسمُ إلى قسمين:

١) التولي: وهو الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[(١)]، فالتولي: محبةُ الشِّرك وأهلُ الشرك، ومحبةُ الكفر وأهل الكفر، أو نُصرةُ الكفَّار على أهل الإسلام قاصداً ظهور الكفر على الإسلام، فالتولِّي بهذا المعنى إذا صدر من مسلم فهي ردّة. وهذا هو الكفر الأكبر.

٢) موالاةٌ مُحرَّمة: وهي محُرَّمة، من جنس محبة المشركين والكفار من أجل دنياهم، أو لأجل قراباتهم، وضابط ذلك: «أن تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا ولا يكون معها نُصرةٌ للمشرك، فإذا أحبَّ الكافر لدنياه وصار مَعهُ نوعُ

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١٥.

موالاةٍ لأجل الدنيا فهذا محرَّمٌ وليس كُفْراً، ودليل ذلك: آية الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ﴾[1].

قال أهلُ العلم: أثبت اللهُ في هذه الآية أنَّهُ حصلَ ممّن ناداهم باسم الإيمان اتخاذ المشركين والكُفَّار أولياء بإلقاء المودةَّ لهم. وذلك كما جاء في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة حين أرسل بخبر رسول الله (وهذه عظيمةٌ من العظائم) للمشركين؛ لكي يأخذوا حذرهم من رسول الله، فلمَّا كُشف الأمر قال عمر للنبي – عليه الصلاة والسلام: دعني أضرب عُنقَ هذا المنافق. قال النبيُّ لعمر: «دع ما حملك على هذا يا حاطبُ»، فدلَّ على اعتبار القصد؛ لأنَّه إن كان قصدَ ظهور الشِّرك على الإسلام وظهور المشركين على المسلمين فهذا يكون نفاقاً وكفراً.

وإن كان له مقصد آخر فلهُ حُكمه. قال – عليه الصلاة والسلام: «يا حاطبُ: ما حملك على هذا»، قال: يا رسول الله، والله ما حملني على هذا محبة الشرك وكراهةُ الإسلام ولكن ما من أصحابك إلا وله يد يحمي بها ماله في مكَّة وليس لي يدٌ أحمي بها مالي في مكَّةَ فأردتُ أن يكون لي بذلك يد أحمي بها مالي فقال النبي ﷺ: « صدقكم .. » ففعله ضلال، ولكن قال النبي ﷺ: « **وما يدريك لعلَّ الله اطّلعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم**»، فدلت الآية مع بيان سبب النزول في قصّة حاطب: أنَّ إلقاء المودَّة للكافر لا يسلبُ اسم

(١) سورة الممتحنة، الآية: ١.

الإيمان؛ لأنَّ الله ناداهم باسم الإيمان مع إثباته تعالى أنَّهم ألقوا المودّة.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٩-١٠): قولُهُ: «صدقكم خلُّو سبيله» ظاهرهُ أنَّه لا يكفرُ بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسُوله غير شاك ولا مرتاب، وإنما فعلَ ذلك لغرضٍ دنيوي، ولو كفرَ لما قال «خلُّو سبيله».

وقال الإمام الشافعي في الأُم (٤/ ٢٤٩-٢٥٠): «في هذا الحديث مع ما وصفنا لك: طرحُ الحكم باستعمال الظنون؛ لأنَّهُ لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال، من أنَّه لم يفعله شاكّاً في الإسلام، وأنَّهُ فعلهُ ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلَّةً لا رغبةً عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القولُ قولَهُ فيما احتملَ فعله، وحكمُ رسولِ الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعملْ عليه الأغلبَ ولا أحدٌ أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا»ا.هـ.

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٢): «من كثرَ تطلّعهُ على عوراتِ المسلمين ويُنبّه عليهم ويعرِّفُ عدوَّهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرضٍ دنيوي واعتقادهُ على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين»ا.هـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره على آية المائدة:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ : «التولِّي التام يوجبُ الانتقال إلى دينهم، فالتولِّي القليل يدعو إلى الكثير، ثمَّ يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكونَ العبدُ منهم». فهذا صريحٌ في أنَّ الكفر لا يكون إلا بالتولِّي التام وما عداهُ ليس كفراً.

الناقض التاسع: «من اعتقد أنَّ بعض الناس يسعهُ الخروج عن شريعة محمدٍ ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى – عليه السلام – فهو كافر»:

وهذا ناقضٌ للإسلام بالإجماع كما حكاهُ القاضي عياض في الشفاء (٢/ ١٠٧٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٥٣٩).

ومعنى هذا النَّاقض: أن بعض الناس يعتقدُ أن بإمكانه الخروج عن شريعة نبينا محمد ﷺ ومُخالفته، والاستغناء عن مُتابعتهِ في عمومِ أحوالِهِ أو بعضها.

قال صاحب الإقناع لطالب الانتفاع من فقهاء الحنابلة (٤/ ٢٨٧-٢٨٨): «من اعتقد أنَّ لأحدٍ طريقاً إلى الله من غير متابعة محمدٍ ﷺ، أو لا يجبُ عليه اتباعه، أو أنَّ لهُ أو لغيره خروجاً عن اتباعه وأخذ ما بُعثَ به، أو قال: أنا مُحتاج إلى محمدٍ في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة. أو قالَ: إنَّ من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسعَ الخضر الخُروجُ عن شريعةِ موسى، أو أنَّ غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، فهو كافر»ا.هـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله: «من اعتقد أنَّ أحداً من أولياءِ الله يكونُ مع محمد ﷺ كما كانَ الخضرُ مع موسى – عليه السلام – فإنه يستتاب، فإن تاب وإلاَّ ضُربت عُنقه» (١).

قلتُ: وقَصّةُ الخضر مع موسى قصَّها الله علينا، في سورةِ الكهف الآيات من (٦٠) إلى (٨٢).

وفيها خرق الخضر للسفينة وقتله للغلام، وإقامته للجدار، وقد زعم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٢).

الصُوفيّة: أنَّ الخضر خالفَ موسى – عليه السلام – وخرج عن شريعته، قالوا: فكذلك يسوغُ لبعض الناس الخروجُ عن الشريعة النبويَّة، ومزاعمهم هذه مردودةٌ عليهم من وجوهٍ:

١. أن موسى – عليه السلام – لم يكن مبعوثاً إلى الخضرِ، ولا كان على الخضر اتِّباعه، بل كانَ مبعوثاً إلى قومهِ خاصَّة؛ إلى بني إسرائيل، والخضر ليس من بني إسرائيل، وموسى قصد الخضر للتعلم منه والأخذ عنه، وحين لقيه قال له: ﴿أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[(١)].

٢. أنَّ ما فعله الخضرُ – عليه السلام – كان عن وحيٍ من الله عزَّ وجل، وليس مجُرَّد خيالٍ أو إلهام. وهذا لا يمكن أن يكون لأحدٍ بعد رسولنا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بموته انقطع الوحي. ومن ادَّعى حُصُوله كفر، والدليل على ذلك قول الله عز وجل في آخر القصة على لسان الخضر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِىۚ﴾[(٢)].

الناقض العاشر: «الإعراض عن دين الله، فلا يتعلَّمه، ولا يعمل به.

ش «الإعراضُ الذي يُكفر بتركه: هو الإعراض عن تعلُّم الإيمان العام المُجمل، الذي يدخلُ به دائرة الإسلامِ، والإعراض عن جنس العمل الذي يُعدُّ رُكناً في الإيمان.

يقول ابن القيّم مبيناً ذلك الإعراض عن تعلُّم الإيمان المجمل الذي يدخل

(١) سورة الكهف، الآية: ٦٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

صاحبه في دائرة الإسلام: «والإسلام هو توحيدُ الله وعبادتُه وحدَه، لا شريك له، والإيمانُ بالله وبرسولِه، واتباعُه فيما جاءَ به. فما لم يأت العبد بهذا فليسَ بمُسلمٍ، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافرٌ جاهل»[1].

ويقول ابن تيمية: «ومن الممتنع أن يكونَ الرجلُ مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأنَّ الله فرضَ عليه الصلاةَ والزكاةَ والصيامَ والحجَّ ويعيش دهرَهُ لا يسجدُ لله سجدةً ولا يصومُ من رمضان ولا يؤدِّي زكاة، ولا يُحجُّ إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاقٍ في القلب وزندقةٍ لا مع إيمانٍ صحيحٍ»[2].

والمراد بذلك: الإعراض عن عمل الجوارح بألا يعمل شيئاً من أعمال الجوارح مُطلقاً، بل ينطِقَ بالشهادتين فقط، ويبقى عُمرَهُ كُلَّه لا يعملُ ولا يقولُ شيئاً من الأعمالِ الصالحةِ مع قُدرتهِ ولا مانعَ يمنعهُ؛ فهذا كفرٌ بإجماع أهل السنة، حكاهُ جمع منهم:

١- الحميدي كما أخرجَهُ الخلاَّل في السنة (٣/ ٥٨٦) رقم: (١٠٢٧)، وذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩).

٢- الشافعي: ذكرهُ ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٠٩).

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الإيمان (ص١٨-١٩).

٤- الآجُرِّي في كتابه الشريعة (٢/ ٦١١).

---

(١) طريق الهجرتين (ص٤١١).

(٢) مجموع الفتاوى: (٧/ ٦١١).

أدلّة هذا الناقض:

١ - قولُهُ تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [1]. «فنفى الإيمان عمَّن تولَّى عن العمل، وإن كانَ قد أتى بالقول» [2].

٢ - وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [3]:

«فبيَّن سُبحانهُ أنَّ من تولَّى عن طاعةِ الرسولِ ﷺ وأعرضَ عن حُكمه، فهو من المنافقين وليس بمؤمنٍ» [4].

قال المؤلف - رحمَهُ اللهُ: «ولا فرقَ في جميعِ هذه النواقض بين الهازل والجادِّ والخائف إلا المكره»:

ش: الهازل: المازح، والجادُّ: هو الذي يقصِدُ ما يقولُ.

والدليل على ذلك: قصّةُ الذين ذكرهم الله في القرآن في مرجع النبي ﷺ من غزوة تبوك فجلسوا يتحدثون، فقالَ واحدٌ منهم: ما رأينا مثل قُرَّائنا هؤلاء أرغبُ بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء يعنونَ رسول الله ﷺ

(١) سورة النور، الآيتان: ٤٧، ٤٨.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ٦١.

(٤) الصارم المسلول، ص٣٣.

وأصحابه فأنكر عليه عوفُ بن مالك - رضي الله عنه - قائلاً: كذبت ولكنَّك منافق لأخبرن رسولَ الله ﷺ، فذهب ليخبرَه فوجدَ الوحيَ قد سبقَهَ، ونزلت الآية فقال أحدُهم: يا رسول الله، كُنَّا نتحدثُ حديثَ الرَّكبِ نقطعُ به عناء الطريق، ورسول الله ﷺ لا يلتفتُ عليهم ولا يزيدُ عن تلاوة الآية: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (1)، فقال لهم: قد كفرتم بعد إيمانكم مع كونهم قالوا ذلك على سبيل المزحِ والهزلِ لا الجد، ومع ذلك فلم يعذرهم اللهُ تعالى، فدلَّ هذا على عدم الفرق بين الجادِّ والهازل. وقوله: «الخائف»: هو من يقولُ كلمةَ الكُفر أو يفعلُ فعلَ الكفر؛ خشيةً من الكفار، كأن يسبُّ الذات الإلهية أو يسخرُ بشعيرة من شعائر الإسلام كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الحجاب، أو العلم الشرعي وذلك إمَّا بالتنقيص من علوم الشريعة كالتفسير والتوحيدِ والفقهِ والحديثِ أو الاستهزاءِ بالعلمِ وأهلِهِ وعدمُ احترامهم لأجلِهِ؛ لأنَّ هذا مداهنةٌ قال تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ (2). فالمداهنةُ: هي التنازلُ عن شيءٍ من الدِّين لإرضاء الكُفَّار وهي محرَّمة، بخلاف المداراة: فهي جائزة عند الضرورة لدفع شرِّ الكُفَّار كأن يُعطيهم شيئاً من المال إذا خشي المسلمُ من شرِّهم كما في قوله: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ (3).

---

(1) سورة التوبة، الآيتان: ٦٥، ٦٦.

(2) سورة القلم، الآية: ٩.

(3) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

قال: «إلا المكره»: بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان؛ لقوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[1].

قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/ ١١٧٨): «وأمَّا الكفر بالله فذلك جائزٌ له (أي: المُكره) بغير خلافٍ على شرط أن يلفظَ وقلبُه منشرحٌ بالإيمان، فإن ساعدَ قلبه في الكفرِ لسانه كان آثماً كافراً؛ لأنَّ الإكراه لا سُلطانَ له في الباطن، وإنَّما سُلطانُه على الظاهر»ا.هـ. فلم يستثن إلا المكره فدلَّ على أن ما عداهُ فهو بخلافه فلا بدَّ من هذه الشروط، من أجل انتفاء وقوع المُكره في الكفر، وهي:

١- أن يكون مُكرهاً لا خائفاً فقط.

٢- أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، إنما يقولُ بلسانه فقط مع بقاء الإيمان في قلبه.

٣- أن يكون قصدُه دفعَ الإكراه لا إرضاء الكُفَّار، كما جاء في سبب نزول هذه الآية، وهي في قصة عمار بن ياسر - رضي الله عنه - فقد أخرجَ الواحديُّ في أسباب نزول القرآن (ص٤٦٦-٤٦٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: نزلت في عمَّار بن ياسرٍ، وذلك أنَّ المشركين أخذوه وأباهُ ياسراً، وأُمَّهُ سُميَّةَ، وصهيباً، وبلالاً، وخبَّاباً، وسالماً فعذَّبوهم، فأمَّا سُمية فإنها رُبطت بين بعيرين ووُجئ قُبلها بحربة، وقيل لها: إنَّك أسلمت من أجل الرجال فقُتلت، وقُتل

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

زوجها ياسر، وهما أول قتيلين قتلا في الإسلام. وأمَّا عمَّار فإنَّه أعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرهاً، فأُخبر رسول الله ﷺ بأن عمَّاراً كفر، فقال النبي ﷺ: «**كلا إن عمَّاراً مُلئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلطَ الإيمانُ بلحمهِ ودمهِ**». فأتى عمارُ رسولَ الله وهو يبكي، فجعل رسول الله ﷺ يمسحُ عينيه ويقولُ: «**إن عادوا لك فحدِّثهم بما قلتَ**» فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأخرجه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٧١) بلفظ: «أخذ المشركون عمَّار بن ياسر فعذَّبوه حتى باراهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**كيف تجد قلبك**»؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال النبي ﷺ: «**فإن عادوا فعد**».

قال - رحمه الله: «وكلُّها من أعظم ما يكون خطراً وأكثرُ ما يكون وقوعاً»: في هذا المقطع يُبيّن الشيخ السبب الذي دعاه لاختيار هذه النواقض العشرة دون ما عداها، مع أنَّ النواقضَ كثيرةٌ، فبيَّن أنها:

١) أكثر النواقض وقوعاً.

٢) أنها أشدُّ النواقض خطراً. وما كان كذلك فهو جدير بالعناية والحذر.

قال: «فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخافَ منها على نفسهِ»:

أي: يجبُ على المسلمِ أن يخافَ من الوقوعِ فيها، بأن يدرس نواقض الإسلام ويقرأها من كتب أهل العلم ولا يتساهل بذلك، ولا يجوزُ التزهيدُ والتقليلُ من شأن علم التوحيد والعقيدة ودراسةِ مسائله على جهة التفصيل. يقول سماحةُ الشيخ محمدُ بن إبراهيم - رحمه الله - في ذلك: «لا يُزهّدُ في

التوحيد؛ فإنَّهُ بالزُّهدِ فيه يُوقَع في ضدِّه، وما هلك من هلك ممن يدّعي الإسلام إلا بعدم إعطائه حقَّه، ومعرفته حقَّ المعرفة، وظنوا أنَّهُ يكفي الاسم والشهادتان لفظاً، ولم ينظروا ما ينافيه وما ينافي كماله، هل هو موجودُ أو مفقود؟ ومما يذكر عن المؤلف - رحمه الله - الشيخ محمد بن عبدالوهاب أنّه قال يوماً: يُذكَر البارحة أنَّه وُجد رجلٌ على أُمِّه يجامعها، فاستعظم الحاضرون ذلك، وضجُّوا منه، ورأوا أنَّهُ منكرٌ كبير، وهو كبير حقاً.

ثم قال لهم مَرَّةً أخرى: أحدهم أُصيب بمرض شديد فقيل له: اذبح دُييكّاً [1] لفلان «وليٍّ» فلم يستعظموه، ثمَّ بيَّن لهم أنَّ الأول فاحشةٌ يبقى معها التوحيد، والآخرُ منافٍ للتوحيد كُلِّه، وهذا لم يستعظموه مثل ذاك، وهذا هو الواقع من أكبر النَّاس؛ فإنَّ النفوس تستبشعُ أشياءَ أعظم من استبشاعها ما هو من ضدِّ التوحيد»ا.هـ [2].

قلت: ويوجدُ في وقتنا الآن من يُقلِّلُ من أهمية دراسة التوحيد وأنَّ الأُمَّة ليست بحاجة له، بل الحاجةُ لأحكام الفقه، وهناك من يرى أن دراسةَ التوحيد بمعرفة مسائلهِ تفصيلاً تُفرِّق الأُمَّة؛ لأنه يريد تجميعها على اسم الإسلام فقط دون الخوض في تفاصيل مسائله بحجة توحيد الصفوف، فلا مانع أن يجتمع مع شيعي ضال يدعو آل البيت ويستغيث بهم ويشتم الصحابة، أو صوفيٍّ منحرف دينه دعاء الأموات وسؤال الغائبين، إضافة لدعواه الكرامات الباطلة في قصص

(١) تصغير كلمة «ديك»: أي: اذبح ديكاً صغيراً.

(٢) من مقدمة شرحه على كتاب: كشف الشبهات، ص١٠.

مكذوبة مُلفَّقة، مع تقديسٍ واعتقاد للعصمة لمن يسمونهم بالأولياء، أو أشعري أو ماتريديّ يريان أنَّ العقل مُقدَّمٌ في مسائل أصول الدين على النقل (الكتاب والسنة)، أو باطني يرى تحريفَ الآيات القرآنيّة وبأنَّ لها ظاهراً وباطناً، كلُّ هذا تفعله بعض الجماعات المعاصرة التي تنتسب للإسلام، بل الأدهى من ذلك أنَّهم يرون أن الردَّ والاشتغال على هذه الفرق المنحرفة مضيعةٌ للوقت وتضييعٌ للجهود وتشتيتٌ لها، وقد يقول بعضهم: هذهِ الفرقُ التي تتكلَّمون عنها اندثرتْ وذهبتْ فلا وجود لها الآن في عالمِ اليومِ، كما قال بعضهم: «إنَّ السؤال عن القرآنِ: أهو مخلوقٌ أم غير مخلوقٍ؟ سؤالٌ لا وزنَ له في هذا العصر، ولا حاجة إلى إثارته!! فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له ولا جدوى منه إلا إهدار الطاقات الفكرية للأُمَّة في جدل بيزنطي كما يقولون»[١] . مع أنَّ بعض الفرق المعاصرة تقرِّرُ القول بخلقِ القرآنِ[٢] . أو يدّعي بعضهم: أنَّ الناسَ في هذه البلاد موحِّدون فما الداعي لدراسة التوحيد، وما علم هذا المسكين أنَّ إبراهيم – عليه السلام – إمام الحنفاء قال: ﴿ وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾[٣]؛ لأنَّ القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، فما دام الإنسان على قيد الحياة فإنَّهُ لا يأمن على نفسه من الفتن، يقول إبراهيم التيمي: «ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم».

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة (١/ ٢٩) ليوسف القرضاوي.

(٢) كالزيدية والإباضية وهو مُحصَّل قول الأشاعرة والماتريدية.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

وتجدُ من هؤلاء العجب في مضادة دعوة النبي ﷺ لقومه في مكة حين دعاهم لتحقيقِ هذا الأصل العظيمِ، فيقولُ أحدُهم مخالفاً في ذلك: «وليس من الضروري أن نظلَّ ثلاثة عشر عاماً نغرس العقيدة. وندعو إليها؛ لأننَّا اليوم بين مسلمين يؤمنون بأن لا إله إلا الله. وأن محمداً رسول الله، فليسوا محتاجين إلى أن نُعلِّمهم العقيدةَ مثل هذه المدة» (١) .

قال الشيخ: «نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه»:

ختم المؤلِّف – رحمَهُ الله – هذه الرسالة العظيمة بالاستعاذة بالله والاعتصامِ به والالتجاءِ إليهِ من غضبهِ وأسبابهِ وعقابهِ، وهذا مَّما يورث المسلم الخوف من الله جلَّ وعلا وأن لا يأمن على نفسه من الفتن والضلال في حال حياته، ولهذا يقول ابن مسعود – رضي الله عنه: «من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإنَّ الحيَّ لا تؤمن عليه الفتنة» (٢) .

ثمَّ ختم الشيخ – رحمه الله – الرسالة بالصلاة على النبي ﷺ، والصلاة من الله على عبده: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، فنحن إذا قلنا: صلى الله وسلم على محمدٍ فإننا ندعو الله أن يثني عليه، وأن يُسلِّم عليه في الملأ الأعلى، نسأل الله تعالى أن يجزي شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب خير الجزاء نظير ما قدَّم من توضيح

---

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة: ص١٣٤.

(٢) أخرجه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٠، ١٣١).

مسائل التوحيد إفتاءً وتعليماً وتصنيفاً وبياناً، وأن يجعله في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسُنَ أولئك رفيقاً.

وبالله التوفيق. وصلّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبهِ وسلم. والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.